تخصيص الإيرادات
في الفكر الإسلامي والمالي المعاصر

الدكتـــــور
المأمون علي عبد المطلب علي جبر
كلية الشريعة والقانون / جامعة الأزهر
قسم القانون العام
(اقتصاد ومالية عامة)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين أعذاراً منه وإنذاراً، فأتم بهم على من اتبع سبيله نعمته السابغة، وأقام بهم على من خالف منهجه حجته البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل وأزاح العلل ، وقطع المعاذير ، وأقام الحجة، وأوضح المحجة.

وبعد

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبا وهدفا لتحقيق العدالة الاجتماعية. وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي .

ومتي كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع.

وتنقسم السلطات إلى نوعين:

سلطات غير مباشرة تنظيمية ورقابية ، تبيح لولي الأمر التدخل في الحياة الاقتصادية.

وسلطات مباشرة إنتاجية وتوجيهية ترمي إلى القيام بمهام الإنتاج في بعض الفروع الإنتاجية ، وتوجيه الإنتاج في فروع إنتاجية أخرى بالصورة التي تتفق ومصلحة المجتمع .

أولا : التدخل غير المباشر للدولة :

مظاهر التدخل غير المباشر عديدة ومتنوعة منها ما هو تنظيمي ورقابي ومن ذلك ما يلي .

تدخل الدولة لتنظيم العمل ومراقبة ومنع الوسطاء الذين يستمدون كسبهم من جهل الجمهور لثمن السلعة فيحققون أرباحا غير مبررة من فروق الأسعار. ويبدو تدخل الدولة أيضا في منع الاحتكار وتسعيرة السلع التي تقوم حاجة جمهور الناس لها، وقد تقتضي المصلحة العامة إزالة ملكية عقار أو منقول أو إكراه صاحبه على تقديمه للمنفعة العامة.

وأجهزة التدخل في هذه الميادين التنظيمية والرقابية هي ولاية الحسبة، ولها موظفون يتولون أمرها في كل قطر إسلامي والقضاء الذي له التدخل في العديد من الميادين السابقة وفي حدود اختصاصه.

ومن صور التدخل غير المباشر تبدو أهم مظاهره في السياسة المالية للدولة الإسلامية . والحق أن مالية الدولة الإسلامية احتلت موضعا رئيسيا من الاقتصاد الإسلامي ، وظلت إلى زمن بعيد محركا لهذا الاقتصاد ومصدرا لقوته .

فقد شرع الإسلام في تنظيم مالية الدولة أسسا ومبادئ تجاوزت أحدث النظم الوضعية في الجباية والإنفاق إذ اعتمد مبدأ تعدد الضريبة ، ففرض الزكاة كضريبة مستقلة تتناول الأموال جميعا النقدية منها والعينية.

كما فرض الخراج كضريبة على الأرض الزراعية والعشور كضريبة غير مباشرة على الصادرات والواردات . أما بالنسبة إلى الإنفاق فقد اختطت الشريعة الإسلامية سياسة اتفاقية هادفة اتسمت بالمرونة والعدالة ومكنت من خلال الممارسات في تطوير المجتمع المسلم والارتقاء به.

لعل أهم ما يمتاز به الفكر الإسلامي المالي هو الاستقاء المباشر من الشريعة الإسلامية ، فقد تضمنت أحكاما عامة آمرة تتصل بتنظيم إيرادات الدولة ونفقاتها على نحو لا تعرفه المجتمعات من قبل ونصت منذ البداية على فرض ضريبة مباشرة على الدخل وهي الزكاة يلتزم كل مسلم امتلك قدراً محددا من الدخل المالي بأدائها كما نصت على الجزية التي يؤديها غير المسلم في مقابل ما تبذله الدولة المسلمة لحمايته وأيضا في نظير إعفائه من أداء الزكاة والخدمة العسكرية ، وفي نظير حماية الدولة الإسلامية للبلد.الذي يعيش فيه أما الخراج فقد فرضته الشريعة الإسلامية كضريبة عقارية على الأرض الزراعية في الأقاليم التي فتحها المسلمون .

وفي مجال الضرائب غير المباشرة هناك العشور التي تفرض على الواردات إلى البلاد الإسلامية وإلى جانب هذه الأنواع المختلفة من الضرائب نصت الشريعة الإسلامية على بعض مصادر الإيرادات العامة الأخرى كخمس الغنائم وما يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا ورث له ومال

اللقطة والمال الذي لا مالك له ، وأخيرا كل ما صولح عليه المسلمون ويجيز الفقه الإسلامي للأمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين.

نفقات الدولة الإسلامية :

تشير الفرائض المالية المتعددة للدولة إلى أهمية موارد الدولة الإسلامية وتنوعها وأن هذا التنوع يرتبط بالمهام الجسام التي ألقاها التشريع الإسلامي على عاتق الدولة في العديد من الميادين، وقد استلزمت هذه المهام نفقات كبيرة لتحقيقها . والهدف الأسمى الذي يرمي الإسلام إلى إدراكه من هذه النفقات هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع من خلال سياسة اتفاقية هادفة .

فالدولة لا تقتصر وظيفتها على القيام فقط بالأعباء التقليدية كإقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي كما كان الشأن في الدول الغربية إلى مطلع القرن العشرين . بل تتعدى مسؤولياتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء جديدة ، إذ تقوم بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة ،وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي .

ثانيا : التدخل المباشر للدولة :

قبل أن نحدد المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها نقول متي تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي وما هي حدود ذلك التدخل ؟.

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في عدة حالات :

أ/ تدخل الدولة إذا اثبت أن الأفراد عاجزين عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو يقصرون فيه أو معرضون عنه كمد السكك الحديدية أو إقامة الصناعات الثقيلة، وكل ما تتعلق به حاجة الناس من الصناعات والمهن ،فإن للدولة عند الضرورة إجبار من يحسن ذلك عن إن امتنع عن القيام به .

ب/ إذا انحرف النشاط الاقتصادي عن الأصول الشرعية أو أضر بالصالح العام للمجتمع كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية .

ج/ إذا أرادت الدولة أن تحقق قدرا من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة العام لأفراد المجتمع.

د/ في الحالات الاستثنائية كالحروب والمجاعات والحوائج .

من هنا نرى أن تدخل الدولة له مدى ، فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة ، فالتدخل ليس مصادرة أو منافسة الأفراد ، وإنما من أجل المصالح العامة دون مساس بحقوق الأفراد الشرعية، إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة وحتى يكون تدخل الدولة مشروعا فقد وضع الشرع الضمانات الكافية التي تكفل عدم تجاوز التدخل لأهدافه المشروعة ومن أهم هذه الضمانات : شرعية الحاكم وهي عقد البيعة الذي يبرم بين الحاكم والأمة، وعدالة الحكم ، وخضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية خضوعا مطلقا لا استثناء فيه .

مجالات تدخل الدولة :

١/ في مجال التصرفات الفردية : فالدولة لا تتدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة أو عندما تشعر الدولة بأن

الفرد لا يحترم الجماعة ، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا والغش والاحتكار والإسراف والاستغلال ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها.

٢/ في مجال العمل : تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعا كالبغاء والفجور والقمار وصناعة الخمر وأعمال الشعوذة والسحر ، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية . كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعا عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .

ويجوز للدولة ـ إذا دعت الضرورة إلى ذلك - أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعتهم مقابل أجر المثل .

٣/ في مجال الملكية : تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش . كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه . ويجوز للدولة ـ عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح ، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة .وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية

إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم

بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك.

ومع ذلك فإن تدخل الدولة له مدى فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة ، فالتدخل ليس مصادرة أو تأميما أو منافسة للأفراد والمؤسسات أو فرض اتجاه معين ، وإنما من أجل الصالح العام دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة ، فالتدخل له حدود كما أن هناك مجالات لا يجوز للدولة التدخل فيها مثل فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم ،أو المنع مما أحل الله أو الإضرار بمصالح الأمة.

وسوف أتناول في هذه المقدمة بعض من دواعى الكتابة في هذا الموضوع لإدراكى بأبعاد التحديات الداخلية والخارجية التى تواجه مجتمعاتنا بصفة عامة والمجتمع المصرى بصفة خاصة حيث ينضم لجملة المؤثرات العالمية على مجتمعنا كالإرهاب ، والعولمة مؤثرات داخلية تهدد الأمن النفسى والمادى للمجتمع المصرى.

فبالإضافة لمثلث الرعب الجهل ، المرض ، الفقر ، هناك ، التسول ، البطالة خاصة بين المتعلمين. وهذه التحديات الداخلية تهدد المجتمع المصرى وتؤثر بلا شك في وضعه السياسى والاقتصادى ، والاجتماعى . مما يدعونا إلى البحث عن حلول بناءة تُصحح ما هو قائم وتعالج الخلل المتنامى في التركيبة الاجتماعية المصرية ،هذه الأطروحات تنطلق اساسا من روح نصوص التشريعات العادية ، والتى تضع جميعها مصلحة الإنسان فوق أى اعتبار حيث أن تحقق مصالح العباد يعنى تحقق شرع الله ، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله.

مما سبق يدعونى للتساؤل إذا كان تخصيص الموارد في التشريع المالى والاقتصادى منصوصاً عليه في مصادر التشريع المتفق عليها (كتاب ، سنة ، إجماع ، قياس) وسارت على نهجه الأمة الإسلامية عبر العصور المختلفة محدثة باتباعها هذا السبيل نجاحات متوالية على كافة الأصعدة ، محققة التوازن الاجتماعى المطلوب إيمانا من ولاتها ومسئوليها ومفكريها بأن الاقتصاد الإسلامى يبنى على مبدأين أساسيين هما :

المبدأ الأول : أن تحقق مصالح العباد يعنى تحقق شرع الله ، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله .

المبدأ الثانى : تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمنة والأمكنة .

وبما أن الدستور المصرى بنصوصه يهدف إلى تحقيق الأمن النفسى والمادى للمواطن ، بأعمال الطرق المرسومة مشرعا ونظاما ، إنطلاقا من مرجعيتة الأساسية (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) والتى مبناها وأساسها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة . فلماذا إذن غُيب العدل الاجتماعى رغم وضوح وشفافية النصوص المنطوق بها والمسكوت عنها ، مما كان له أكبر الأثر فيما تعانى منه المجتمعات. (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس)

إذا كان النظام المالى المصرى ينص على مبدأ عدم تخصيص الإيرادات إلا أن هذا النص غير معمول به

لدى بعض القطاعات ، وهذا ما سأتناوله في موضعه في هذا البحث لأجل هذا أطرح سؤالا مفاده : لماذا لا

يتم تخصيص أو استحداث مورد لمواجهة المرض أو الجهل ، أو الفقر أو البطالة ، وهى أمور لا يمكن لأى مجتمع يبحث أو يهدف إلى تحقيق التنمية إلى إغفالها والسكوت عنها ، حيث أن قوام ومادة التنمية

(إنسان صحيح متعلم) فالأفراد الأصحاء المتعلمون أفيد للاقتصاد الوطنى من أفراد جهلاء مرضى .... إذ كيف يتصور مجتمع يعانى من مرض وجهل وتعطل مادته وسر بقاءه !!

إذا كنا في حاجة إلى نصوص تدعو إلى تخصيص أو استحداث موارد جديدة (توظيف) فالنصوص موجودة ومرجعيتنا في ذلك المادة الثانية من الدستور المصرى !!

إذا كنا في حاجة إلى وقائع وشواهد وأدلة على تخصيص أو خلق موارد وتوجيهها لقطاع معين (كالعدل ، الداخلية وإيرادات موجهة لجهات أخرى ، فهذه الأدلة والشواهد موجودة ومعلومة).

وعليه : -

أليس المرض ، والجهل ، والفقر ، والتسول ، والبطالة ... الخ في حاجة إلى تخصيص واستحداث وتوجيه موارد لمعالجة هذه الكوارث التى تهدد مجتمعاتنا بل بقاءنا .

هذه بعض الدوافع التى دفعتنى لتناول هذا الموضوع إدراكا وإيمانا بأن الأمن النفسى مقدم على الأمن المادى . وإن أعمالها يحقق الاستقرار والتنمية المنشودة وبإغفالهما أو أحدهما لن يكون هناك استقرار وأمن.وأن ولى الأمر منحه الشارع القدرة على استحداث موارد جديدة لسد حاجة عامة مشروعة وهو مايعرف (بالتوظيف) وهو مايعني قدرة ولي الأمرعلى

استحداث موارد جديدة لسد حاجة عامة طارئة ومشروعة. ولذلك آثرت أن يكون موضوع بحثي (تخصيص الإيرادات بين الفكرالمالى الإسلامي والنظـام المالي المعاصر) ووضعت له الخطة الآتية:

القسم الأول : تخصيص الإيرادات في الفقه الإسلامي ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث التمهيدي

المبحث الأول: الموارد الدورية المحددة وفيه مطالب:

المطلب الأول(المورد الأول) : الزكاة

المطلب الثاني(المورد الثاني):الغنائم

المطلب الثالث(المورد الثالث): الفيء

المبحث الثاني :الموارد غير محددة المصارف:-

المطلب الأول(المورد الأول) : الجزية

المطلب الثاني(المورد الثاني): الخراج

المطلب الثالث (المورد الثالث): العشور

المطلب الرابع (المورد الرابع) : الضرائب

المطلب الخامس(المورد الخامس): القروض

المطلب السادس (المورد السادس): الأموال التي ليس لها مستحق

المبحث الثالث: تصرفات الحكام في الأموال العامة

القسم الثاني (تخصيص الموارد في القانون)

تمهيد.

مبحث : (الإيرادات العامة)

الخاتمة

والله ولي ذلك والقادر عليه

القسم الأول

تخصيص الايرادات في الفكر المالي الإسلامي

المبحث التمهيدي

الموارد : جمع مورد وهو موضع الورود والورود الإتيان إلى الشيء.[١]

الموارد في الإسلام قبل الهجرة:لم تكن للجماعة الإسلامية في ذلك الوقت نظام مالي مُحدد الأبواب من إيرادات ومصروفات ولم يكن هناك بيت مال للمسلمين وكان الإنفاق الخاص هو السمة العامة في العهد المكي فلقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يقوم بإشباع بعض الحاجات العامة الضرورية من أمواله الخاصة فلقد أنفق أموال السيدة خديجة (رضي الله عنها) على المسلمين حتى أنه بعد الهجرة لم يبق منها شيء . ولقد جمع أبو بكر من التجارة أربعين ألف درهم قبل إسلامه أنفق معظمها على الخدمات العامة للمسلمين قبل الهجرة حتى قيل إنه لم يبق معه سوى خمسة آلاف درهم.[٢]

أما بعد الهجرة:بدأ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح في المدينة فقد نظمت أحكام الشريعة القواعد والأسس التي تسير عليها الدولة في مختلف نواحيها السياسية والاجتماعية والمالية فقد بينت الشريعة موارد الدولة ونظمت الاستخدامات وحددت مصارف بعض هذه الموارد على وجه لم يسبقها فيه تشريع ويرى البعض أنه يمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية في هذه المرحلة إلى قسمين:الأول :إيرادات الدولة السيادية وتتمثل في الزكاة

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط : دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠، تحقيق : د/ محمد رضوان الدايه.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط : دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠، تحقيق : د/ محمد رضوان الدايه.

والغنيمة والفيء والجزية .والثاني :عبارة عن ممتلكات الدولة(الدومين العام) وتتمثل هذه الموارد في الأرض التي حماها الرسول ً(صلى الله عليه وسلم) لتكون في خدمة الجماعة الإسلامية ككل .خارج نطاق الملكية الخاصة للأفراد والتي قيدت بوسائل معينة لاكتسابها وأحيطت بضمانات لحمايتها[١].

أما في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : فقد تنوعت واستحدثت موارد جديدة نظرا لتوسع الدولة الإسلامية وأظلت تحت لوائها عديداً من الجنسيات والنحل.

فهناك الموارد محددة المصارف ،الزكاة، الغنائم،آلفي، وموارد غير محددة المصارف.كالخراج،والجزية،وعشور التجارة حيث كانت له (رضي الله عنه) اجتهادات فيها رغم معارضة أمراء الأجناد من عدم تقسيم الأراضي المفتوحة علي الغانمين وحبسها ووضع عليها الخراج[٢]

ونخلص أن من هذه الموارد ما هو محدد المصارف ومنها ما هو غير محدد المصارف أما الأولى فهى : الزكاة ،الفيء ،والغنائم .أما الثانية فمنها – الجزية، تركة من

---

(١) [المالية العامة الإسلامية صـ ٢٨ ط: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٩٣ م، النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته د/ سعاد إبراهيم صالح صـ١٨٨ ط: مكتبة مصباح- المملكة العربية السعودية ص١٩٨٨]

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط : دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠، تحقيق : د/ محمد رضوان الدايه.

لا وارث له ومال اللقطة ومال المصادرات.وتتمثل أهم الموارد في الزكاة ،الجزية ، الخراج ،عشور التجارة ، الغنيمة، الفيء،هذه الموارد منها ما هو دوري ومنها ما هو غير دوري.

أولاً : الموارد الدورية :وهي التي تتسم بالدورية والانتظام، ويتكرر ورودها في الميزانية العامة بانتظام. ؟

وهي المورد الرئيسي ودعامة النظام المالي الإسلامي. وتتكون من الزكاة والجزية، والخراج والعشور والضرائب. (١)

ثانيًا : الموارد الغير الدورية:

وهذا النوع من الموارد لا يتسم بالدورية والانتظام، ولا يتكرر ورودها في الميزانية العامة بانتظام، وإنما هي إيرادات استثنائية تحصل أحيانًا وتنقطع أحيانًا، مثل الغنائم، والفيء، والقروض، والتركات التي لا وارث لها، وكل مال ليس له مستحق ومال المصادرات. (٢)

---

(١) المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، د/ غازي عناية، صـ(١٥٨)، دار الجيل، بيروت، ط. أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) المصدر السابق ، صـ(١٥٩).

المبحث الأول

الموارد الدورية المحددة

المطلب الأول الزكاة

وهي لغة : الزيادة والنماء والطهارة.[١]

وشرعًا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط معينة.[٢]

وحكم الزكاة : الزكاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : (وأتوا الزكاة).[٣]

وقوله عز وجل(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .[٤]

ومن السنة : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».[٥]

وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر، يكفر جاحدها، ويقاتل الممتنع من أدائها.[٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، (١٤/ ٣٥٨)، ط : دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٨)، ط : دار الفكر، بيروت، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٠)، ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه، المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ٥٧٢)، ط : مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) سورة البقرة، جزء الآية (٤٣).

(٤) سورة التوبة، جزء الآية (١٠٣).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٣٦٨).

ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيتها. [١]

أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة :

١- الذهب والفضة.

٢- الأنعام.

٣- الزروع والثمار.

٤- العروض والتجارة.

٥- المعادن والركاز.

أولاً : الذهب والفضة :

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وتجب في الفضة إذا بلغت مائتي درهم، وزكاتها ربع العشر. [٢]

ثانيًا : الأنعام :وتشمل الإبل، والبقر، والغنم، فالإبل أن تبلغ خمسًا ففيها شاة، والبقرة إذا بلغت ثلاثين سائمة ففيها تبيع، والغنم إذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة. [٣]

ثالثًا : الزروع والثمار :

ذهب الإمام مالك والشافعي (رضي الله عنهما) إلى أن الزكاة تجب في كل مدخر ومقتات من النبات، كالرطب، والعنب .

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٥٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٠٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٨)، المغني (٢/ ٥٧٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، والواجب العشر، وسواء سقى شيحًا أو سقته السماء. إلا في القصب والحشيش والحطب.

وعنه أيضًا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق [والوسق : ستون صاعًا بصاع النبي (ﷺ)].[1]

أما الحنابلة : فقالوا بوجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ويقال من الحبوب والثمار، سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير والأرز والذرة ...، أو من القطنيات، أو من الأبازير فإذا بلغ شيء من ذلك خمسة أوسق فصاعدًا ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسيوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر.[2]

رابعًا : زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة : العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا.[3] كل شيء سوى النقدين فهو عروض، فهذه العروض تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاب الذهب، أو الفضة لا في عينها، وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض، كما يضم الربح المحقق في الحول من هذه العروض إلى رأس المال، ويشترط أن يشتري المال بنية التجارة، ويبدأ حساب الحول من وقت الشراء، ويخصم من أموال العروض الديون التي عليه.[4]

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٥)، ط : حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٨١).

(٢) المغني (١٢/ ٦٩٠) وما بعدها، الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٧٣).

(٣) مختار الصحاح صـ(١٧٨)، ط : مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، تحقيق : محمود خاطر.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢١٧) وما بعدها، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٧)، المغني لابن قدامة المقدسي (٣/ ٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢١).

خامسًا : زكاة المعدن والركاز :

المَعْدِن : هو مكان كل شيء أصله ومبتدؤه نحو الذهب والفضة والجوهر والأشياء.

الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن. وقيل : المعادن كلها، وقيل :

أصل الركاز : المعدن والمال العادي الذي قد ملكه الناس مُشَبّه بالمعدن.

وقيل الركاز : كنوز الجاهلية، وقيل : هو المال المدفون خاصة.[1]

أولاً : بالنسبة للمعدن :

أوجب أبو حنيفة الزكاة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر، ونحاس، وحديد، ورصاص ... وأسقط الزكاة في كل ما لا ينطبع عليه من حجر ومائع ...

كما أوجب أبو حنيفة في المعادن الخمس ... ولم يشترط النصاب في المعدن .

أما الحنابلة : فأوجبوها في الذهب والفضة إذا بلغا، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص وتجب وقت استخراجها، وفيها ربع العشر.

أما المالكية، والشافعية في قول : قالوا : تجب الزكاة في الذهب والفضة ولا تجب الزكاة في غيرهما، وأوجبوا الخمس فيهما، ولم يشترط الإمام مالك النصاب.[2]

---

(١) اللسان (٥/ ٣٥٦)، مختار الصحاح صـ(١٠٧).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٥٢)، فتح القدير (٢/ ٢٤٢) وما بعدها، حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٦، ٤٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤).

ثانيًا : بالنسبة للركاز :

الركاز هو : كل ما وجد مدفونًا من ضرب الجاهلية في أرض موات، ... وعليه بلغ النصاب أو لم يبلغ، ولا يشترط مرور الحول لاستحقاقه، وهذا قول أبو حنيفة ومالك. (١)

أما عند أحمد والشافعي : فاشترطا النصاب، ولم يشترط الشافعي مرور الحول واشترطه أحمد. (٢)

مصارف الزكاة:قال تعالى(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) سورة التوبة الآية رقم(٦٠).

فمصارف الزكاة ثمانية هي المذكورة في الآية قال القرطبي خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم،وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لامال له نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه [الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ) ٨/ ١٦٧ ط:دار إحياء التراث العربي ـبيروت ١٤٠٥هـ]

فإذا لم يوجد إلا صنف واحد فالإجماع على أنها تعطى لهم وتجزيء وإذا اجتمعت الأصناف فالمذهب أنه يجب استيعابها بل لو أعطيت لصنف واحد أجزأ وإنما ذكر الأصناف الثمانية لأنهم من أهم من يعطى (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٣٢).

(٢) المغني (٣/ ١٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤).

(٣) [مواهب الجليل للحطاب (ت٩٥٤هـ)٣/ ٢١٩ تحقيق زكريا عميرات ط: أولى١٤١٦هـ،الناشر دار الكتب العلمية –بيروت،معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)٣/ ١٥٦ تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني الناشر :جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية ط:أولى ١٤٠٦هـ]

تخصيص أموال الزكاة :

اختلف العلماء في تعميم أموال الزكاة على الأصناف الثمانية وتخصيصها. فيرى جمهور العلماء [١] أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف سواء كان الذي يؤديها رب المال، أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرًا أو قليلاً، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته. وهذا القول مروي عن عمر، وابن عباس.

هذا وقد صرح المالكية : بأن التعميم لا يندب إلا أن يقصد الخروج من الخلاف وكذلك استحب الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف.

ويرى الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وجوب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة.

استدل أصحاب الرأي الأول بالآتي :

١- قوله (ﷺ) : «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». قالوا : الفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية.

٢- استدلوا بوقائع أعطى فيها النبي (ﷺ) لفرد واحد أو أفراد منها : «أنه أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». وقال لقبيصة : «أقم حتى تأتينا بالصدقة فنأمر لك بها». [٢]

قالوا : واللام في آية الصدقة بمعنى (أو) أو هي لبيان المصارف أو هي للاختصاص. ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنه.

واستدل أصحاب المذهب الثاني : بآية الصدقات فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم فاللام للتمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم. [٣]

---

(١) [الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الثوري وأبي عبيد]

(٢) هذا الحديث دليل على أنه دفع الصدقة لشخص واحد. [الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٩٠)، ط : دار الكتب العلمية]. (أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة٣/ ٩٧ ط:دار الفكر-بيروت)

(٣) شرح منح الجليل (٢/ ٩٣)، حاشية الد سوقي (١/ ٤٩٨) وما بعدها، المغني لابن قدامه (٢/ ٢٨٢)، ط : دار إحياء التراث العربي.

المطلب الثاني

الغنائم

وهي لغة : مأخوذة من غنم الشيء : فاز به، فالغنيمة هي الفوز بالشيء من غير مشقة.[١]

وشرعًا : اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه على المسلمين بالخيل والركاب.[٢]

والغنيمة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.:-

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه﴾.[٣]

فجعل الأربعة الأخماس غنيمة لهم، وذلك يقتضي التمليك.

ومن السنة : ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : قال (ﷺ) : «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبيّ قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ... إلى أن قال : وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي».[٤]

والإجماع : ومازالت الغنائم تقسم بين الغانمين منذ عهد رسول الله (ﷺ) وحتى دولة بني أمية، وبني العباس.[٥]

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٤٣).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٨)، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣) سورة الأنفال، جزء الآية (٤١).
(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠٤
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ(٥٣)، ط : مكتبة ابن تيمية.

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمه الباقي بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب (ﷺ) : الغنيمة لمن شهد الواقعة . (وهم الذين شهدوا القتال قاتلوا أو لم يقاتلوا)[١]

ويجب قسمها بينهم بالعدل. فلا يحابي أحدًا لا لرياسة ولا لنسبة ولا لفضله، كما كان النبي (ﷺ) وخلفاؤه يقسمونها.[٢]

أما خمس الغنيمة فلا خلاف أنه كان يقسم على خمسة أسهم في حياته (ﷺ) سهم له (ﷺ)، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

أما بعد وفاته (ﷺ) فقد اختلف في سهم رسول الله (ﷺ)، وسهم ذوي القربى.

أما سهمه (ﷺ) :

فقد قال العلماء : إنه سقط بعد وفاته، وقال الشافعي : إنه لم يسقط بذلك، ويصرف إليهم كفاية لهم، والراجح أنه كان خصوصية له (ﷺ)، ولهذا لم يكن لأحد من الخلفاء الراشدين من بعده إذ لو بقى بعده لكان بطريق الإرث، والأنبياء لا يورثون.

---

(١) [رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح،وابن أبي شيبة عن ابن عمر ،وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال والصحيح موقوف وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا ورواه الشافعي من قول أبى بكر وفيه انقطاع كذا في النيل.[تحفة الأحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ٥/ ١٤٤ط:دار الكتب العلمية –الأولى –بيروت، مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق(ت٢١١هـ)٥/ ٣٠٣تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر : المجلس الأعلمي].

(٢) المرجع السابق، صـ(٥٣).

أما سهم ذوي القربى : فمذهب الشافعي : أنه باق ويصرف إلى أولاد بني هاشم من أولاد السيدة فاطمة (ﷺ) وغيرها يستوي فقيرهم وغنيهم.
أما الحنفية، فقالوا يصرف على الوجه الذي كان يصرف عليه. (١)

لكن يجوز للإمام أن يخصص هذا المورد فقد ورد أن سيدنا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – قسموا الغنائم إلى ثلاثة أسهم : سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعًا منهم على ذلك. (٢)

وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام إن شاء قسمه بين الغانمين، تسوية وتفصيلاً، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة، لكن هذا المذهب مردود بقوله (ﷺ) : «الغنيمة لمن شهد الواقعة». (٣)

ومن هذا يتضح لنا أن الغنيمة من الموارد المحددة المصارف وقد ذكر الله مصرفها في القرآن الكريم .

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤) وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع المشار إليه.
(٣) الأحكام السلطانية صـ(١٧٨).

المطلب الثالث

الفيء

الفيء لغة :مأخوذ من فاء بمعنى رجع(المعجم الوسيط٢/ ٧٠٤)

وشرعًا : اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب.أو هو : الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. (١)

حكم الفيء : كان الفيء لرسول الله (ﷺ) خاصة يتصرف فيه كيف شاء يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء. (٢)

واختلفوا هل يخمس الفيء أم لا ؟

فمذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد : أنه يخمس. ومذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عن أحمد لا يخمس، لأنه ليس بغنيمة، والفيء يخمس سهم لله ولرسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وكان سهم الله ورسوله يأخذه النبي (ﷺ) في حياته، وبعده، يصرف في مصالح المسلمين على رأي الإمام فينقل لبيت مال الفيء.وسائر الأسهم الأربعة تحرز لأصحابها في بيت المال، حتى تقسم عليهم، وليس للإمام أن يصرفها في المصالح. (٣)

أهم موارد بيت مال الفيء :

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٦).

(٣) الموسوعة (٨/ ٢٤٩، ٢٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٨٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ١١)، ط : دار الفكر.

[١] بيت المال ينقسم إلى أربعة بيوت :

أ- بيت الزكاة. ب- بيت الأخماس.

ج- بيت الضوائع. د- بيت مال الفيء.

ومن أهم موارد هذا البيت :

١-الأراضي التي غنمها المسلمين على القول بأنها لا تقسم، وأنها ليست من الوقف المصطلح عليه.

خراج الأراضي التي غنمها المسلمون.

٢-خمس الخارج من الأرض، من معدن أو نفط أو نحو ذلك ... .

٣-مال من مات بلا وارث من المسلمين، ومن ذلك دينه.

٤-الضرائب الموظفة على الرعية التي لم توظف لغرض معين.

٥-الهدايا إلى القضايا والعمال والإمام.[(١)]

ومصرف هذا البيت المصالح العامة للمسلمين فيكون تحت يد الإمام، ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة. ومن أهم هذه المصالح :

أ- الأسلحة والمعدات والتحصينات، وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين.

ب- رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة من القضاة، والمحتسبين، والأئمة والمفتين والمؤذنين والمدرسين.

ج- الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال.

---

(١) الموسوعة (٨/ ٢٥) وما بعدها.

د- المصالح العامة لبلدان المسلمين من إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار والمدارس ونحو ذلك وإصلاح ما تلف منها.

هـ -ضمان ما يتلف بأخطاء أعضاء الإدارة الحكومية، ومن ذلك أخطاء ولي الأمر والقاضي ونحوهم من سائر من يقوم بالأعمال العامة إذا أخطأوا في عملهم الذي كلفوا به فتلف بذلك نفس أو عضو أو مال.

و-تحمل الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها، واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معين. ومن ذلك ما لو قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم، ولم يعرف قاتله فتكون ديته في بيت المال، ومن ذلك : أجرة تعريف اللقطة، فللقاضي أن يرتب أجرة تعريفها من بيت المال على أن تكون قرضًا على صاحبها.[(١)]

وليس للولاة أن يستأثروا منه فوق الحاجة، وللإمام أن يخص من أموال الفيء كل طائفة بصنف، وليس له إطلاق الفيء دائمًا.[(٢)]

وقال الإمام مالك يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنموا منه.[(٣)]

فإن فضل بعدما استغنى أهل الإسلام، اجتهد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الإسلام، حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك.[(٤)] ونحوه للشافعي في الأم.[(٥)]

ومما سبق يتضح لنا أن الفيء من الموارد المحددة المصارف كالزكاة ومصرفه مذكور في الآية السابقة[(٦)].

---

(١) الموسوعة (٨/ ٢٥٢) وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١٧) وما بعدها، ط : دار الكتب العلمية، فتوحات الوهاب (٤/ ٨٧)، ط : دار الفكر.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٤٥) وما بعدها.

(٣) المدونة (١/ ٣٤٩)، ط : دار الكتب العلمية.

(٤) المدونة (١/ ٣٤٩).

(٥) الأم (٤/ ١٦٤) وما بعدها، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٠) وما بعدها.

(٦) [الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن قاسم(ت٢٩٨ هـ)٢/ ٤٨٧،مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني(ت٢٦٤هـ) صـ١٤٧ط:دار المعرفة بيروت]

المبحث الثاني

الموارد غير محددة المصارف

المطلب الأول

الجزية

الجزية لغة : تطلق على عدة معـان: العقوبـة والجزاء.المكافـأة علـى الشيء. (١)

والجزية مشتقة من الجزاء، إما جزاءً على أماننا لهم بأخذها منهم رفقًا، وإما جزاءً على كفرهم بأخذها منهم صغارًا. (٢)

واصطلاحًا : الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. (٣)

والجزية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. (٤)

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الإخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون ديـن الحـق مـن الـذين أوتـوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٥)

---

(١) لسان العرب (١٤/ ١٤٦).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ(١٤٢، ١٤٣).
(٣) المغني (٨/ ٤٩٥).
(٤) المغني (٨/ ٤٩٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١١٨).

أما السنة : فما روى المغيرة بن شعبة : أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ....». [١]

أما الإجماع : أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة. [٢]

والجزية عقد الذمة وهي تجب على البالغ العاقل الذكر الحر، الصحيح من المرض الذي يستمر سنه، والسلامة عن الزمانة، والعمى والكبر، ولا تجب على الفقير. [٣]

مقدارها ووقت أدائها : فرضت على الغني ثمانية وأربعين درهمًا في السنة. وعلى متوسط الغني أربعة وعشرين درهمًا في السنة، وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا، وهذا مروي عن سيدنا عمر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا، وإلى هذا ذهب الحنفية، والحنابلة.

وذهب المالكية إلى القول : بأن مقدارها أربعة دنانير في السنة أو أربعون درهمًا، وبه قال الشافعية.

أما وقت أداؤها : فقيل : تجب في أول السنة، وذلك لحقن الدم طوال العام وبهذا قال الحنفية. وقيل : آخرها. وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد. [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١١٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٢٩٩٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٥١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٠٤).

تخصيص أموال الجزية :

- الجزية عند الإمام مالك فيء، فيصرف في كل أهل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها. هم أحق بها، يقسم عليهم، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم، إلى أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها ما يغنيهم على وجه النظر أو الاجتهاد.
- وقال مالك : يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء إلا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب من نوائب أهل الإسلام فإن كان كذلك رأيت له ذلك.
- وقال عمر (رضي الله عنه) : ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، أعطيه وأمنعه حتى لو كان راعيًا أو راعية بعدمه.

وقال مالك : قد يعطي الوالي الرجل يجيزه لأمر يراه على وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا. ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل، فإن فضل من هذا المال بعد أن استغنى أهل الإسلام فضل، كان ذلك على وجه اجتهاد الإمام إن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرّقه، وكذلك قال مالك.[1]

الجزية زكاة اسما ولكن مصارفها هي مصارف أموال المصالح العامة ، وليست مصارفها مصارف الزكاة المعروفة ومن ثم فلا يجوز تخصيصها بفئة معينة من الناس إلا حسب ما تقتضيه المصالح العامة والله أعلم.[2]

---

(١) المدونة (١/ ٥١٥) وما بعدها.

(٢) [المالية العامة والتشريع الضريبي د/ المأمون علي جبر ص٣٦ ط:دار اللوتس للطباعة] ، مصدر سابق .

المطلب الثاني

الخراج

وهو لغة : الغلة والكراء. [١]

وشرعًا : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. [٢]

حكم : أول من فرض الخراج الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ) حيث أرسل إلى سعد بن أبي وقاص كتابًا قال له فيه : إذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء. [٣]

ولكي يستطيع الإمام تقدير الخراج لابد من عدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : ما يختص بالأرض : من حيث الجودة والرداءة والخصوبة وعدمها، وغيرها مما يزيد ريع الأرض بها.

الاعتبار الثاني : ما يختص بالزرع من حيث اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه.

الاعتبار الثالث : «ما يختص بالسقي والشرب لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنضح ونحوها لا يحتمل من الخراج ما يحتمله من سقي السيوح والأمطار، ولهذا يعتبر في الخراج ما تحتمله الأرض، فإن الفاروق (ﷺ) لما وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزًا ودرهمًا. [٤]

---

(١) لسان العرب (٢/ ٢٥١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٤)، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) الخراج لأبي يوسف صـ(٢٤).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي صـ(١٤٨).

تخصيص أموال الخراج» :

الخراج موقوف على اجتهاد الإمام، وأرض الخراج تنقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

والثاني : ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة الإمام يخير بين أن يجعلها خراجًا أو عشرًا، فإن جعلها خراجًا لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرًا جاز أن تنقل إلى الخراج.

والثالث : ما ملك من المشركين عنوة وقهرًا. فيكون على مذهب الشافعي (رحمه الله) غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وجعلها مالك وقفًا للمسلمين بخراج يوضع عليها. وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيرًا بين الأمرين.

والرابع : ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة يوضع الخراج عليها وهي على ضربين :

أحدهما : ما خلا عنها أهلها فحصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفًا على مصالح المسلمين، ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الأبد، وإن لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها، اعتبارًا لحكم الوقوف.

والثاني : ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفًا على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين.

والثاني : أن يستبقوها على ملكهم، ولا ينزلوا عن رقابها، ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة.[١]

أما مصرف الخراج والجزية، وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاة، والقضاة، وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها.[٢]

أما مصرف الخراج فهو الإنفاق على المصالح العامة وإذا كان المصدر التشريعي للزكاة هو القرآن والسنة فالمصدر التشريعي للخراج هو الاجتهاد المبني على المصالح العامة.[٣]

---

(١) الأحكام السلطانية صـ(١٨٦) وما بعدها، دار الكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٩)، ط : دار الكتب العلمية، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢١٧)، ط : دار الكتب العلمية.

(٣) [المالية العامة والتشريع الضريبي مصدر سابق صـ٣٢]

المطلب الثالث

العشور

العشور لغة : العشرة أول العقود، وعَشر : أخذ واحد من عشرة وعشر القوم أخذ عشر أموالهم.[١]

شرعًا : ما يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار.[٢]

مشروعية العشور :

ثبتت مشروعية العشور بإجماع المسلمين في زمن عمر (ﷺ) : فقد روى أبو داود بسنده عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمة عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ)، إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين.[٣]

وروى أبو داود عن عمر (ﷺ) أنه كتب إلى العشار في الأطراف : أن خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة (ﷺ)، ولم يخالفه أحد منهم فيكون إجماعًا منهم على ذلك.[٤]

---

(١) اللسان (٤/ ٥٧٠).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٢٤)، السياسة الشرعية لابن تيمية صـ(٣٦).

(٣) أبو داود (٣/ ٤٣٤)، باب (٣٣)، حديث (٣٠٤٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٨)، الأموال لأبي عبيدة، بند رقم (١٦٦٤، ١٦٦٥)، صـ(٥٦٦).

مقدار العشر : يؤخذ من المسلم ربع العشر، وهي بمثابة الزكاة، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر. (١)

ويؤخذ العشر من أهل الحرب من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدًا، وإن كانت القيمة أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء، ولا يؤخذ منه إلا مرة في الحول إلا إذا دخل دار الحرب، ورجع لأنه يحتاج إلى أمان جديد. (٢)

تخصيص أموال العشور :

ثبت أن العشور صدقة من الصدقات، فهل للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده أم لا ؟

قال أبو جعفر : «ذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى على أخذ صدقاتهم، ولكن المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها للإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله تعالى بها، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع، وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم».

وذهب قوم إلى عكس ذلك :

- لكن هل يجوز للإمام أن يخص بالعشر أهل قطر معين ؟

إذا قلنا بجواز نقل الزكاة من موضع إلى موضع آخر. جاز أن يعطي من بالقاهرة «مثلاً» من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح جواز ذلك فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها.

---

(١) الاختيار لأبي عبد الله بن مودود الحنفي (١/ ١٥٥).

(٢) الخراج لأبي يوسف صـ(١٣٣).

كما أنه يجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية، وكذلك العشور، بل إن السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز ذلك كان فقيرًا أو غنيًا، لكن إذا كان المتروك له فقيرًا فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنيًا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة. ورجح بعض العلماء القول بعدم جواز ذلك وجعله إجماعًا، وأوجب على الإمام

- إخراجه بنفسه للفقراء. كذلك يجوز للإمام أن يخصص العشور للمقاتلة لأنه مال حصل بقوتهم.[1]

والعشور لا يمكن اعتبارها فيئا بصورة مطلقة ، لأنها تؤخذ على أموال وعروض تجارة المسلمين ربع العشر وسبيلها سبيل الصدقة ولا يمكن اعتبارها زكاة بصورة مطلقة لأنها مفروضة على تجارة أهل الذمة ،أهل الحرب المارين بها على ثغور الإسلام وبالتالي فهي من أموال الفيء وسبيلها سبيل الخراج.[2]

---

(١) شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلام الطحاوي (٢/ ١٣١)، دار المعرفة، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٩) وما بعدها، ط : دار الكتب العلمية، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٩٤)، ط : دار الكتب العلمية.

(٢) [الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د/ محمد ضياء الدين الريس صـ١٤٥ط: دار الأنصار-القاهرة ١٩٧٧م]

المطلب الرابع

الضرائب

جمع ضريبة وهي فريضة إلزامية يلتزم الفرد بأدائها للدولة تبعًا لمقدرته على الدفع - بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، ويستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة.[١]

تخصيص أموال الضرائب:

هل يجوز للحاكم أن يفرض على الناس ضرائب جديدة غير ما قررته عليهم الشريعة من ضرائب وحقوق:-

مما تقدم علم أن الضريبة فريضة إلزامية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعًا لقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة.[٢]

والضرائب من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة في مواجهة النفقات المتزايدة، وتتعدد أنواعها، ولم تعد الضرائب وسائل للحصول على إيراد مالي لخزانة الدولة فحسب، بل أصبحت الدولة تهدف من فرضها، وتحصيلها إلى غايات اقتصادية واجتماعية خالصة. وقد نادى عدد من الاقتصاديين الغربيين بأنه لا ينبغي أن تفرض الدولة الضريبة إلا مقابل خدمات تؤديها الدولة للأفراد.[٣]

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣٩).

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣٩).

(٣) المرجع السابق (٣٤٠)، وما بعدها.

وبالرغم من أن الضرائب تعتبر من أهم عناصر ومصادر الإيرادات، لكن السلطة العامة لا تستطيع زيادتها إلى مالا نهاية، فهناك حد لا يصح تجاوزه. وفيما يلي نوضح موقف علماء الشريعة من فرض ضرائب جديدة على أموال الناس.

أولاً : فالإمام الغزالي يرى (جواز توظيف الخراج على الأراضي ووجوه الارتفاقات) عند ظهور وجه المصلحة، واشترط لفرض الضرائب جملة من الشروط :[1]

١- أن يكون الإمام بحيث تجب طاعته.

٢- أن تكون هناك حاجات حقيقية للدفاع عن البلاد.

٣- أن يخلو بيت المال من المال.

٤- أن يكون التوظيف بالقدر الذي يراه الحاكم كافيًا إلى أن يتوافر المال في بيت المال.

ثم يقول الغزالي : مبينًا أن للحاكم اختيار الطريقة المناسبة لفرض هذه الضرائب لتشمل أنواع المهن والصنائع والغلات، بحيث لا يخص طائفة دون طائفة لما يؤديه ذلك من وقوع الشحناء والبغضاء بين الناس. (ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار، كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور، وإيحاش القلوب).[2]

---

(١) شفاء الغليل للغزالي (٢٣٥) وما بعدها، المستصفى (١/ ٣٠٣).

(٢) المستصفى (١/ ٣٠٣) وما بعدها.

ثانيًا : حدث في الأندلس أن احتاج أمير المسلمين يوسف تاشفين للمال من أجل تجهيز الجيوش، ومدافعة الأعداء، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد نفقات ذلك، فجمع العلماء والقضاة، وكان منهم أبو الوليد الباجي، وسألهم عن ذلك، فأفتوا بأنه له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات. (١)

ثالثًا : يرى العز بن عبد السلام : أنه يجوز للحكام أن يأخذوا من الأغنياء أموالاً إذا داهم العدو المسلمين بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء ويقتصر الجند على سلامه ومركوبه ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا.(٢)

رابعًا : ويرى بعض العلماء أن توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك في جواز ذلك. (٣)

خامسًا :استدل بعض علماء الحنفية لجواز فرض ضرائب جديدة على أموال الناس بأن رسول الله (ﷺ) أمر أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة، ثم بنصفها، وكانت ملك الناس، ومع ذلك قطع رأيه دونهم، وأمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع أجر العمل على من قعد، فكذا الإمام في كل ما ضرب لمصلحة الرعية. (٤)

---

(١) وفيات الأعيان (٦/ ١١٨) ، مقدمة ابن خلدون صـ(٢٨١)، ط : دار القلم، بيروت، لبنان، الخامسة ١٩٨٤م.

(٢) النجوم الزاهرة (٧/ ٧٢ – ٧٣).

(٣) تهذيب الفروق (١١/ ١٤١٤ – ١٤٢)، نيل الابتهاج بهامش الديباج صـ(٤٩).

(٤) تاج التراجم صـ(٨٥).

المطلب الخامس

القروض

تمهيد :

القرض لغة : القطع، وسمى قرضًا : لما فيه من قطع طائفة من ماله وذلك بالتسليم إلى المستقرض.[١]

واصطلاحًا : عرف ابن عرفة القرض : دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضيلاً.[٢]

وعرفه ابن حزم : أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مال تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى.[٣]

حكم القرض : القرض نوع من السلف، وحكمه من حيث ذاته الندب.

والقرض ثابت بالسنة والإجماع.

أما السنة : روى أبو رافع : «أن النبي (ﷺ) : استسلف من رجل بكرًا فقدمت على النبي (ﷺ) إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله : لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال : أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً».[٤]

---

(١) لسان العرب (٢/ ٦٠٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة صـ(٢٩٧)، ط : المكتبة العلمية.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ٣٤٧)، ط : دار الفكر.

(٤) رواه مسلم، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً ح (١٦٠٠) (٣/ ١٢٢٤)، ط : دار إحياء التراث العربي.

الإجماع : أجمع المسلمون على جواز القرض ... .[١]

إذا لم تكن موارد الدولة كافية لتغطية الإنفاق العام، جاز للدولة أن تلجأ إلى الاقتراض، فقد جاء في الموسوعة الفقهية[٢] : «لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاستقراض على بيت المال وقت الأزمات وعند النوائب، والملمات لداعي الضرورة، أو المصلحة الراجحة».

وقال الماوردي : لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينًا فيه، ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذًا بقضائه إذا اتسع بيت له بيت المال.[٣]

وقال الجويني : «وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله (ﷺ) عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهىً يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال. غير أن الفقهاء قيدوا ذلك بشروط ثلاثة :

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧).

(٢) [٣٣/ ١١٧]

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ(٢١٥).

١- أن يكون هناك إيراد مرتجى لبيت المال ليوفي منه القرض. قال الشاطبي : والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى.

٢- أن يكون الاستقراض من أجل الوفاء بالتزام ثابت على بيت المال، وهو ما يصير بتأخيره دينًا لازمًا عليه، وما ليس كذلك لا يستقرض له.

٣- أن يعيد الإمام إلى بيت المال كل ما اقتطعه منه لنفسه وعياله، وذويه بغير حق، وما وضعوه في حرام، وتبقى الحاجة إلى الاستقراض قائمة.

قال ابن السبكي: لما عزم السلطان قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد. جمع العساكر فضاقت يده عن نفقاتهم فاستفتى الإمام العز بن عبد السلام في أن يقترض من أموال التجار، فقال له العز : إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام اتخاذه، وضربته سكاً ونقدًا، وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم، ذلك الوقت : اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا.[1]

ومما سبق يتضح لنا ما يلي :

لا يجوز لولي أمر المسلمين اللجوء إلى أخذ القروض إلا إذا توفرت الشروط الشرعية في تلك القروض، وهي :

---

(١) يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١١٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥١٨)، الأموال لأبي عبيدج صـ(٧٧٦) وما بعدها.

أ- أن لا تلجأ الدولة إلى أخذ القروض إلا عند الحاجة الشديدة لذلك، كما إذا خلا بيت مال المسلمين من الأموال اللازمة لسد الحاجات والنفقات الأساسية المطلوبة، بأن تكون تلك القروض بالقدر الكافي والضروري لتغطية تلك النفقات المطلوبة، ولا يزاد على ذلك.

ب- أن لا يصاحب تلك القروض أي شرط مخالف للأحكام الشرعية أو المصلحة العليا للأمة الإسلامية فيحرم أخذ القروض بالفوائد الربوية، أو بشروط ليست في مصلحة الأمة الإسلامية وحقوقها.

ج- أن يكون موعد سداد القرض محددًا بمدة تستطيع الدولة الإسلامية سداده خلال هذه المدة.

د- إذا لم تجد الدولة الإسلامية القروض المتوافقة مع الأحكام الشرعية ومصلحة الأمة فلها أن تطلب القروض الحسنة من أفراد المجتمع الإسلامي الأغنياء.

ه- إذا وجدت في داخل الدولة الإسلامية بنوك إسلامية لا تقوم على أساس ربوي، بل على أساس المشاركة في الأرباح ومن ودائع المسلمين التي يودعونها فيها بدون فوائد ربوية تستطيع الدولة أخذ قروضها من هذه البنوك أو من بنوك إسلامية دولية، وهذا خير مما نراه اليوم من لجوء بعض الدول الإسلامية إلى الاقتراض مما يسمى بالبنك الدولي الذي يفرض قيودًا أو شروطًا تؤدي إلى تكريس العجز الاقتصادي داخل الدولة المدينة. (١)

---

(١) يراجع : المالية العامة الإسلامية، د/ زكريا محمد بيومي صـ(٤٠٧)، الناشر : دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩م، ط : ١، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د/ غازي عناية صـ(٢٩٨) وما بعدها.

المطلب السادس

الأموال التي ليس لها مستحق

كل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال سواء دخل حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.[1]

ويدخل في هذه الأموال : الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها، أو مسروق لا يعلم صاحبه ونحوهما، وكذلك تركة من مات ولا وارث له، حيث تنتقل هذه الأموال إلى ملكية بيت المال وتوضع في بيت الضوائع بحرزة أصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه، ومصرف أموال هذا البيت على ما نقله ابن عابدين – وقال إنه المشهور – هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقاتهم وأدويتهم وتكاليف أكفانهم، ودية جناياتهم.

وقال الماوردي : يصرف لهؤلاء صدقة عَمَّن المالُ له، أو من خَلَّف المال. وهذا عند الحنفية، أما عند غيرهم، فالظاهر أنها تصرف في المصالح العامة كالفيء، ويستند من جعل ملكية هذه الأموال لبيت المال إلى حديث رسول الله (ﷺ) : «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه».[2][3]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ(٢١٣).

(٢) شرح منح الجليل (١/ ٧٣٧)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦)، السياسة الشرعية لابن تيمية ص(٣٧، ٣٨)،سنن ابن ماجة ٢/ ٩١٥ – تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر –بيروت.

(٣) [أخرجه ابن ماجة في سننه –باب ذوي الأرحام]

ومما سبق يتضح لنا أن موارد الدولة منها ما هو محدد المصارف كالزكاة والفيء والغنيمة فهذه الموارد لا يجوز للإمام أن يتصرف فيها بل يجب عليه أن يصرفها في مصارفها الشرعية.

ومنها غير محدد المصارف كالجزية والخراج والعشور والضرائب والقروض والأموال التي ليس لها مستحق وهذا النوع من الموارد يجوز للامام أن يتصرف فيه حسب ما تقتضيه المصلحة فيجوز له أن يخصصه لشخص ما أو لمصلحة ما حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

المبحث الثالث

تصرفات الحكام في الأموال العامة

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم الأكابر بمصالح الأصاغر، والعكس، والأغنياء بمصالح الفقراء، والعكس، والنساء بمصالح الرجال، والعكس، والناس باعتبارهم أصاغر محتاجون إلى الإمام أو الخليفة، ثم هم بحاجة إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين. وحفظ الحقوق على الغائبين، وعلى الأطفال والمجانين.

ويتصرف الولاة، ونوابهم من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءً للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهما على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة عظيمة، شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم، وذلك لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾.

وإذا ثبت هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرَّ فسادًا، أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة.

تقديم غير الأحوج :

والإمام لا يجوز له أن يقدم من بيت المال غير الأحوج على الأحوج عملاً بحديث رسول الله (ﷺ) الذي جاء فيه «والله المعطي وأنا قاسم».[١] فالتمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدًا إلا ما ملكه الله تعالى، وإنما وظيفة الإمام القسمة، وهي لابد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج، والتسوية بين متساوي الحاجات، فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع، وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهمًا كما هو بين الشريكين.[٢]

وقف أراضي بيت المال :

ويجوز للإمام أن يوقف أراضي بيت المال إن كان على شيء من المصالح العامة، أو على جهة لهم حق استحقاق من بيت المال، كمال الدولة، وكالفقراء والمساكين.[٣] كذلك يثبت له الوقف لبعض أراضي الوقف، من مال الفيء إذا كان فيه مصلحة عامة (ذكره الشيخ تقي أبو العباس) وذلك لأنه (ﷺ) أعتق بني هوازن بعد قسمهم بين المسلمين، وعوض من لم تطب نفسه برد نصيبه منهم من مال الفيء فدل على أنه يجوز أن يشتري بمال الفيء

---

(١) صحيح البخاري للإمام البخاري (ح ٢٩٤٨)، (٣/ ١١٣٤)، ط : دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، الثالثة، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ(١٢٢)، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

(٣) الوصية، والوقف في الإسلام (مقاصد وقواعد) للدكتور / محمد كمال الدين إمام، صـ(٢٦١)، ط : منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

وحكم الوقف على الوقف لا يصح عند المذاهب الفقهية لأن الوقف لا يزيل الملك عن الواقف.

من يعتقه للمصلحة. [١] كذلك إذا جاز للرجل أن يعتق من زكاة نفسه فعتق الإمام من زكوات الناس أولى، وإذا جاز أن يعتق من الزكوات العامة فمن مال المصالح العامة أولى.

ويعترض على الكلام السابق : بأن هناك فرقًا بين الوقف والعتق، وهو أن الموقوف إذا كان أرضًا ففيه قطع استحقاق المسلمين عمومًا إلى يوم القيامة لمنافعها إلى يوم القيامة، وهذا بخلاف إعتاق الرقيق، نعم، لو وقف منقولاً من مال بيت المال كان قبل عتق الرقيق. [٢]

تخصيص بعض الأموال لطائفة معينة :

كذلك يجوز للإمام أن يخصص بعض الأموال لطائفة معينة من الناس. فيجوز له أن يوقف أرض العنوة على طائفة مخصوصة من المسلمين أو أحد منهم، وقد حدثت هذه المسألة في الدولة العباسية واختلف الفقهاء فيها على النحو التالي : [٣]

فذهبت طائفة إلى القول بعدم جواز ذلك. وحكى عن أبي حامد الإسفراييني من الشافعية. ووجه ما ذهبت إليه هذه الطائفة : أن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى ما هو أولى فلا احتياط في ذلك بخلاف التمليك فإنه يجوز عندهم. وذهبت طائفة منهم : إلى القول بجواز ذلك، قيل :

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) صـ(١١١ – ١١٢)، صححه وعلق عليه أ/ السيد عبد الصديق، ط : دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) الاستخراج صـ(١١١ – ١١٢).

(٣) نفس المصدر السابق صـ(١٠٧ – ١١٠).

إنه مذهب الشافعي، أخذوه من من قوله في سير الواقدي فيما فتح عنوةً فمن طاب نفسًا عن حقه فجائز للإمام أن يجعله وقفًا على المسلمين يقسم بينهم على أهل الخراج والصدقة، وحيث يرى الإمام. قالوا : وقوله : (حيث يرى الإمام) كالصريح منه في جواز الوقف على معين. وفيه نظر : لأن الشافعي قال : يجعله وقفًا على المسلمين.[١]

هذا وقد هَمَّ النبي (ﷺ) بتخصيص الأنصار بمال البحرين فلما لم يقبلوا تركه والمراد بذلك : أن تخصيص الأنصار بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم، والمراد بالبحرين (البلد المشهور بالعراق).[٢]

تخصيص الإمام بعض الرعية بالأرض المغنومة :

وكذلك إذا رأى الإمام تخصيص بعض المسلمين بالأرض المغنومة من الكفار (وهي داخلة في الفيء وهي مشتركة بين المسلمين).

جاز له ذلك لأنه من باب تخصيص بعض المسلمين بما هو مشترك بين جميعهم.[٣]

تصرف الإمام في الوقف الذي لا ينتفع به :

كذلك من سلطة الإمام أن يتصرف في الوقف الذي لا ينتفع به، فمن وقف مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات، ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد الرسول (ﷺ)

---

(١) الاستخراج صـ(١٠٧ – ١١٠).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح (٦/ ٢٦٨).
(٣) الاستخراج صـ(١٠٧ – ١١٠).

وذلك لما روته أم المؤمنين عائشة (ﷺ) في صحيح مسلم وغيره. قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال : بكفر، لأنفقتك كنز الكعبة في سبيل الله».[1] فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام، وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلاً عن زمان من بعدهم، وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب، فمن وقف على مسجده (ﷺ) أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئًا يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق.[2]

ضمان الأئمة والحكام :

لكن إذا فوت الأئمة والحكام بجورهم شيئًا من الأموال فهو مضمون عليهم في الدين وكذلك ما أخروه من الحقوق التي يجب تقديمها، أو قدموه من الحقوق التي يجب تأخيرها. وإذا أتلفوا شيئًا من الأموال والأنفس في تصرفهم للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الأئمة والحكام، ودون عواقلهم وهذا على قول الشافعي، لأنهم لما تصرفوا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون، ولأن ذلك يكثر في حقهم فيتضررون به ويتضرر عواقلهم.[3]

---

(١) صحيح مسلم للإمام مسلم ح(١٣٣٣)، باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩)، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني صـ(٣٤٣)، ط : دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الروضة الندية (٢/ ١٥٤).

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٩٤) وما بعدها، ط : دار الجيل، بيروت، لبنان.

أخذ الإمام المالك الضائع :

ولا يجوز للولاة أن يتصرفوا فيما لا فساد فيه ولا صلاح على الموطأ عليهم إذا أمكن الانفكاك عنه.[١] ولا يجوز للإمام أن يأخذ المال الضائع للحفظ لأن النبي (ﷺ) لم يأخذه، وقال السيوطي : إنما يأخذ الإمام المال الضائع الذي صاحبه متطلع له، أما ما يعرض عنه.

تخصيص الإمام القضاة ببعض الأموال : تقلد شخص القضاء، بأن تعين عليه بشروطه، فإن كانت له كفاية من أمواله لم يجز له أخذ الرزق عليه لفرضيته عليه، وكفايته.

وإن كان فقيرًا أو مسكينًا لا يكفيه ما يملكه، جاز له أن يأخذ عليه قدر كفايته من بيت المال إن اشتغل بالقضاء، وبطل كسبه، وذهب معاشه فهو محبوس بحق المسلمين فيجب كفايته في مال المسلمين، وذلك من بيت المال لأن الحبس سبب استحقاق الكفاية، وإن لم يتعين عليه، فإن كان محتاجًا جاز له أخذ الرزق على قدر الكفاية، وإن كان غنيًا فالأولى له أن لا يأخذ شيئًا لأنه قربة في حقه فكره له أخذ العوض عليه. وقال الشيخ أبو علي يكره له أخذه والحالة هذه، وهناك قول يجوز لمن تعين عليه، وله كفاية أخذ الرزق قال صاحب التقريب : المعروف عند أصحابنا أنه لا يجوز.[٢]

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٨٩).

(٢) كتاب أدب القضاء [الدر المنظومات في الأقضية والحكومات]، لشهاب الدين بن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ت(٦٤٢هـ)، صـ(١٢٠)، تحقيق : د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط : دار الفكر، البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب للعمراني (١٣/ ١٤)، ط : دار المنهاج، تحقيق : قاسم محمد النوري.

قال أبو يوسف : تجري الأرزاق على القضاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من مالهم، لكن الزيادة في أرزاق هؤلاء القضاة وتخصيصهم بهذه الزيادة موكول للإمام. فإن رأى الزيادة زاد، وإن رأى أن يحط من أرزاقهم حط.[1] ودليل ذلك ما روى عن نافع أن عمر (ﷺ) كتب إلى أبي عبيدة. ومعاذ بن جبل بالشام أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين ممن قبلكم فاستعملوا على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم، واكفوهم من مال الله.[2]

وما روى عن الزهري قال : «زرق رسول الله (ﷺ) عتاب بن أسيد (ﷺ) حين استعمله على مكة أربعين أوقية في السن».[3] قال أبو إسحاق بن الربيع قاضي المدائن لا أدري ذهبًا أو فضة. فإن كان ذهبًا فهو مال كثير.[4]

ولما ولى عمر (ﷺ) القضاء أجرى له كل شهر مائة درهم[5]، وكذلك أعطاه عليٌّ (ﷺ) لما ولاه، لأن مال بيت المال المصالح وهذا من المصالح[6]

---

(١) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صـ١٨٦ – ١٨٧، ط : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٣١٧)، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، أ.د / محمد الزحيلي (٤/ ٢٧٨) وما بعدها، ط : دار الكتبي، الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف صـ(٨١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٣٥٥)، (ح١٢٨٠٠)، قال البيهقي : هذا منقطع وقد روى من وجه آخر مسندًا.

(٤) شرح أدي القاضي للخصاف صـ(٨١)، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥) المرجع السابق.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٥).

فيترك لكل من يريد أخذه[١] تخصيص الإمام بعض أموال الدولة له أو لذريته.

فرض أبو بكر (ﷺ) لنفسه من بيت المال وما يغنيهما، وكذلك عمر (ﷺ) وعلى هذا أمر الأمة والناس.

فقد قيل إن أبا بكر (ﷺ) فرض لنفسه ثلاثة دراهم في كل يوم، وقيل : درهمين وثلثي درهم.

وعمر فرض لنفسه ما يكفيه، وأما عثمان فكان ذا ثروة لا يحتاج إلى مال بيت المال. [٢] وهذا كله جائز.

لكن : أن يخصص الحاكم أو الإمام شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته فهذا لا يجوز لأن هذا يعني تحويل مال الدولة إلى مال خاص. [٣]

هل يجوز للحاكم مصادرة أموال المسرفين ووضعها في بيت المال ؟

إذا رأى الحاكم جمعًا من الأغنياء يسرفون في الأموال، ويبذرون، ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعم، وضروب من الفساد، فأراد معاقبتهم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ(٤٢٠).

(٢) روى أن أبا بكر (ﷺ) لما ولى الخلافة، خرج إلى السوق برزمة ثياب فقالوا : ما هذا ؟ فقال : أنا كاسب أهلي. فقالوا : لا يصلح هذا مع الخلافة، فاجتمعت الصحابة (ﷺ) وقدروا له كل يوم درهمين من بيت المال. وروى : أن الصحابة (ﷺ) جعلوا له كل يوم شاتين، شاة لغذائه، وشاة لعشائه، وألف درهم في كل سنة فلما ولى عمر (ﷺ) قال : لا يكفيني ذلك، فأضعفوا له ذلك. [البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٦/ ١١٤)، ط. دار الكتاب الإسلامي].

(٣) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة لأحمد محمد عبد العظيم الجمل، صـ(٢٢).

بأخذ شيء من أموالهم ورده إلى بيت المال، وصرفه إلى وجوه المصالح. فلا يجوز له ذلك لأن فعل ذلك عقوبة بتنقيص الملك، وأخذ المال، والشرع لم يشرع مصادرة الأموال عقوبة على جناية، ثم إن مصادرة الأموال، وتقييد حرية الناس في الاكتساب والتحصيل، يقتل روح العمل، ويؤدي إلى تكاسل الناس، وعدم انطلاقهم إلى الإبداع والإنتاج، ومن ثم تأخر المجتمع، واختلال أحواله، وفساد أوضاعه.[1] فمن اتخذ سوى ذلك كنزًا، أو إبلاً جاء يوم القيامة غالاً، أو سارقًا.[2]

ومما قاله كل من أبي بكر وعمر (ﷺ) عند توليهما الخلافة ليقرر إعطاء سبقًا : (إني كنت امرءًا تاجرًا، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا تأمرون أن يحل لي من هذا المال ؟ فاجتمعوا على أن يفرضوا له في السنة ستة آلاف درهم، وهو ما يصلحه وأهله عادة، فرضى الخليفة وطاب نفسًا، وقد فرض لأبي بكر ألف درهم نفقة الحج والاعتمار).[3]

وقد بين الخليفة العادل عمر بن الخطاب (ﷺ) وقرر سياسته المالية مسبقًا قبل تنفيذها، وذلك بالتزامه في تحصيل الأموال وإنفاقها بكل ما تقرره الشريعة من أحكام، وبين التزامه بالمحافظة على المال، ومنع أي تعد عليه، أو إنفاقه بصورة لا تتوافق مع توجيهات الشريعة الإسلامية، ووضع نفسه من

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د/ عبد السلام داود العيادي (٢/ ٣٣٥)، مؤسسة الرسالة، دار البشير، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٤٥).

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤/ ١٦٤)، الأموال لأبي عبيدة صـ(٣٣٩)، بند (٦٥١).

هذا المال بمثابة ولي اليتيم الذي يعف نفسه عن مال المسلمين إذا استغنى، ويأكل بالمعروف إذا افتقر. فقد قال الفاروق (ﷺ) : (إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث يؤخذ بالحق ويعطى بالحق، ويمنع بالباطل، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ولكم على ألا أجتبي شيئًا من خراجكم، ولا مما أفاد الله عليكم إلا من وجهه، ولكم على إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه).[١]

ولي الأمر له الحق أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله :

هناك حقوق أخرى تتعلق بالمال غير الزكاة، وهو الإنفاق في سبيل الله، فإذا طرأت ظروف احتاج فيها المجتمع إلى الأموال، كان لولي الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع، ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب مقدرته ويساره.

وقد روى عن رسول الله (ﷺ) قوله : «إن في المال حق سوى الزكاة».[٢]

وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

قال مالك (ﷺ) : «يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم».[٣]

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ(١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٦٥٤) بإسناد صحيح.

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للإمام ابن الفربي (١/ ٨٨)، ط : دار الكتب العلمية.

وقد أفتى علماء الإسلام في عصور مختلفة، بوجوب إمداد بيت المال، بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة.

قال الغزالي : وإذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض ضرران أو شران قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، ولو خلت خطة الإسلام من ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور. (١)

وللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال. قال الشاطبي المالكي : إنا إذا قدرنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. (٢)

وجاء في فتح الباري : (بتصرف) يجوز للإمام أن يتصرف في مال المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وإن خلاف وجه ذلك على بعض الرعية. (٣)

---

(١) المستصفى للغزالي صـ(١٧٨)، ط : دار الكتب العلمية.

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٨٠).

(٣) فتح الباري (١/ ٨١)، ط : دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

قال السبكي : ولا يحمي الإمام (لنفسه) قطعًا لأن ذلك من خصائصه (ﷺ)، ولم يقع ذلك منه، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لأنه من الأقوياء. (١)

منزلة الإمام من أموال بيت المال منزلة الولي من مال اليتيم :

للإمام أن يتصرف في أموال بيت المال، والقاعدة في ذلك أن منزلة الإمام من أموال بيت المال منزلة الولي من مال اليتيم، كما قال عمر (رضي الله عنه) : إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم، فله فيه من التصرف ما لولي اليتيم في مال اليتيم.

وليست هذه القاعدة على إطلاقها، بدليل أن للإمام التمليك من بيت المال، والإقطاع منه. (٢)

ومن الأمثلة على ذلك :

١- يجوز للإمام أن يبيع شيئًا من أموال بيت المال إذا رأى المصلحة في ذلك، أما شراؤه شيئًا لنفسه منها. فلا يصح فقد جاء في الدر المختار (بتصرف)، لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء من أموال بيت المال لأنه كوكيل اليتيم، فلا يجوز ذلك إلا لضرورة منه. (٣)

٢- كذلك يجوز له أن يؤجر أراضي بيت المال، لأن أرض بيت المال تجري عليها أحكام الوقف المؤبدة. (٤)

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٥٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ(١٢١) وما بعدها، ط : دار الكتب العلمية.

(٣) الموسوعة الفقهية (٨/ ٢٥٧)، ابن عابدين والدر المختار (٤/ ٤١)، ط : دار الكتب العلمية.

(٤) ابن عابدين (٤/ ٤٠١).

٣- الإعارة : اختلف الفقهاء في إعارة الإمام لشيء من أموال بيت المال، فأفتى الأسنوي بجوازه، بناءً على أنه إذا جاز له التمليك من بيت المال فالإعارة أولى. وقال الرملي : لا يجوز للإمام مطلقًا إعارة أموال بيت المال كالولي في مال موليه. (١)

٤- الإقراض : يجوز للإمام أن يقرض من بيت المال، وذلك لما روى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أقرض هندًا بنت عتبة أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها. (٢)

واقتداءً بسنة رسول الله (ﷺ)، فقد التزم خلفاء الإسلام والصحابة والكرام بحفظ المال العام ومراقبة جمعه وإنفاقه، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة لجميع المسلمين. ومن أقوالهم وأمثالهم في هذا الصدد :

قال رجل لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك من النفقة من مال الله تعالى ؟ فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم. (٣)

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : (إن هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع بالباطل. (٤)

---

(١) الموسوعة الفقهية (٨/ ٢٥٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ(٢٩).
(٤) الخراج لأبي يوسف صـ(١٤١).

وعن أبي بكر قال : (لم يزرأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة، وخميصة). [١]

ومما تقدم يتبين لنا : أن خلفاء المسلمين وصحابة رسول الله (ﷺ) كانوا لا يستأثرون على غيرهم من المسلمين بشيء من الأموال العامة : وكانوا يتحرزون من ذلك ويحتاطون أشد الاحتياط، حتى بلغ الأمر فيهم إلى أن يضيق المرء منهم على نفسه، علمًا بأن جميع المال تحت يده، وبهذا أصبحوا قدوة لغيرهم في شدة المحافظة على أموال الأمة، وصيانتها فتأست به الرعية، وكانوا جميعًا حكامًا ومحكومين يتمسكون بكل ما جاءت به الشريعة من قواعد، وأحكام هدفها حفظ وصيانة المال العام جمعًا، وإنفاقًا. [٢]

حرمة ادخار الحاكم لأموال الدولة واكتنازها لحسابه :

نبة النبي (ﷺ) عماله قبل توليتهم أعمال جباية الأموال بقوله (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة). [٣]

فالنبي (ﷺ) يحذر عماله قبل توليتهم مناصبهم من أخذ أي مقدار من مال المسلمين بغير وجه حق، ولو كان بمقدار المخيط، واعتبره بمثابة الغلول الذي يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

كما سمح النبي (ﷺ) للولي أن يتخذ في ولايته ما لابد منه من زوجة ومسكن ومركب، وخادم. أما اكتناز أموال الدولة وادخارها لحسابه فهو

---

(١) الأموال لأبي عبيد بند (٦٦٦)، صـ(٣٤٢).

(٢) الرقابة المالية لحسين راتب يوسف ريان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) سنن أبي داود (٢٩٤٣).

سرقة وخيانة. فقد روى عن المستور بن شداد الفهري عن النبي (ﷺ) قال : «من ولى لنا شيئًا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا».

الإرصاد :

تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، والإرصاد مشروع، إما لاعتباره وقفًا، وإما لكونه يُؤَمِّن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع باتفاق العلماء لأن المُرْصَد هو بيت مال المسلمين وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرف المُرْصَد «بالفتح» كل ما تقوم به مصالح المسلمين.

والمرصد عليهم من العلماء والقضاة ونحوهم هم عملة المسلمين الذي تقوم بهم مصالح المسلمين فهم مصرف من مصارف بيت المال، وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد، كان الإرصاد واجبًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).[1]

يشترط في المرصد عليه : أن يكون من مصارف بيت مال المسلمين على وجه الإجمال، فإن يكن له فيه استحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الإرصاد، ولو أقره الناظر وباشر العمل فيما أرصد له المرصد لأن هذا من بيت المال، وهو لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد.

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣/ ١٠٨).

فإذا أرصد على جهة معينة، تؤمن مصلحة عامة للمسلمين، كالمدارس والعلماء والقضاة ونحو ذلك فإرصاده صحيح نافذ؛ لأن المصرف الأول لأموال بيت مال المسلمين، تأمين المصالح العامة للمسلمين.

الإرصاد على أشخاص معينين :

اختلف في ذلك على النحو التالي :

ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية وآخرون إلى أنه لا يجوز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم، وإن كانوا يقومون بمصالح عامة أولهم استحقاق من بيت المال، كوقف الإمام على أولاده ونحوهم.ولعلهم منعوا من ذلك سدًّا للذريعة، وقطعًا لدابر تلاعب الفسقة من الحكام بصرف أموال بيت المسلمين للمقربين إليهم.

وذهب الحنابلة وجمهور الشافعية وآخرون إلى جواز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم بشرط ظهور المصلحة في ذلك.

وأجازه ابن نجيم ومن تبعه من الحنفية بشرط أن يجعل لهم عامة كالفقراء والعلماء ونحوهم.[1]

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣/ ١١٠).

القسم الثاني
تخصيص الموارد في القانون

تمهيد :

بعد أن استعرضنا الملامح العامة لموارد الدولة الإسلامية بصورة موجزة.. يأتي دور البحث عن الإيرادات في القانون . ونظرا لارتباط الايرادات بالنفقة سوف نتحدث بإيجاز عن النفقات:

النفقات العامة – عادة – هي التي تحدد موارد الدولة من حيث السعة والضيق .

والموارد المالية للدولة الإسلامية تتصف بصلاحية واسعة لتغطية النفقات العامة للدولة مهما توسعت هذه النفقات وازدادت .

والدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص .

تعريف النفقة العامة:

هي عبارة عن مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق المنافع العامة،أوهي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام لتحقيق منفعة عامة.

النفقات العامة هي المبالغ النقدية التي تنفقها الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة بقصد إشباع الحاجات العامة والاجتماعية تحقيقا

لدورها في المجتمع.[1] ومن هذا التعريف نستخلص عناصر النفقة العامة الثلاث التالية:

أ – الصفة النقدية للنفقة العامة:-

لكي نكون بصدد نفقة عامة لا بد للدولة من استخدام مبلغ من النقود ثمنا للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير مرافقها أو ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية للقيام بمشروعاتها الاستثمارية التي تتولاها بنفسها، ولذلك لا يعتبر من قبيل النفقة العامة ما تمنحه الدولة من مساكن مجانية أو إعفاء البعض من الضرائب أو تشغيل الأفراد بدون أجر) السخرة) أو منح الألقاب الشرفية والأوسمة. كما أن استخدام النقود في الإنفاق يُسهل ما يقتضيه النظام المالي الحديث من الرقابة في صورها المتعددة كما أن استخدام الإنفاق العيني قد يدفع الدولة إلى محاباة بعض الأفراد دون غيرهم مما يعتبر إخلالا لمبدأ المساواة بين الأفراد .

ب – صدور النفقة عن هيئة عامة :

تعتبر نفقات الدولة وهي تباشر نشاطها العام نفقة عامة تلك التي تصدر من الوزارات والإدارات الحكومية وكذلك الهيئات والإدارات العامة والمؤسسات الداخلة في الاقتصاد العام والمتمتعة بالشخصية المعنوية وذلك أخذا بالمعيار القانوني الذي يحدد النفقة العامة على أساس الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإنفاق. وبناء عليه فإن الشخص الطبيعي والأشخاص الطبيعية

---

(١) المالية العامة والتشريع الضريبي د/ رابح رتيب صـ ٤٧ -كلية الحقوق –جامعة بني سويف]

والاعتبارية لا تدخل المبالغ التي ينفقونها ضمن النفقات العامة حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة - كالتبرع لإنشاء المدارس أو المستشفيات .

جـ - تحقيق الإنفاق للمنفعة القصوى للمجتمع :

تستهدف النفقة العامة أساسا إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ولا يعتبر خروجا عن هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة - التحويلية - إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة - إذ أن هذه النفقة في النهاية سوف تحقق منفعة عامة منها الاقتصادية والاجتماعية.

* أبواب النفقات العامة

الباب الأول :الأجور والمرتبات.

الباب الثاني: التحويلات الجارية مثل الدعم.

الباب الثالث: الاستخدامات الاستثمارية

الباب الرابع: التحويلات الرأسمالية مثل أقساط الدين العام.

ترشيد نفقات الدولة.

المقصود بترشيد الدولة نفقاتها هو أن تحقق الأهداف المحددة باستخدامها لمواردها على أحسن وجه ممكن و الحيلولة دون إسرافها أو تبذيرها، ونشير إلى بعض صور التبذير التي ترتكبها الإدارة العمومية خاصة في الدول النامية والذي يمكن تجنبه أو على الأقل الحد منه بإجراءات بسيطة .[1]

---

(١) [النظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم محمد صـ١٣٦ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة الطبعة الرابعة ١٩٩٦]

بعض صور ومظاهر التبذير:

أ -ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة بسبب غياب الضوابط القانونية المنظمة أو عدم احترامها وكذلك كثرة اللجوء إلى العمولات والرشاوى دون تعرض المخالفين للعقاب

ب -غياب التنسيق بين الإدارة العامة المختلفة والتي تقوم بتأدية خدمات تكمل بعضها البعض وهذا يرجع بالدرجة الأولى لعدم وجود خطط تنموية متكاملة أو لتجاهل هذه الخطط من قبل المسؤولين عند قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم.ومثال ذلك ما يحدث بعد إتمام تعبيد الطرق بقيام شركات توزيع الكهرباء أو المياه أو الهاتف بأعمال حفر لمد شبكاتها مما يحمل الخزينة العامة مصاريف إضافية ويعطل السير العادي للمرافق العامة وبالتالي تعطيل مصالح الناس.

ت -تشغيل الإدارات العامة لموظفين أكثر مما يلزم يتسبب في ضياع المال العام في صورة مرتبات و مستلزمات التشغيل (مكاتب – السيارات) لا تقدم للمجتمع فائدة تذكر.

ث -المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي ونفقات سفر الوفود الرسمية للخارج في مهام وهمية أو قليلة الفائدة مما يعني خروج عملة صعبة يكون المجتمع في حاجة ماسة إليها، فمثلا يمكن الاتفاق مع المغرب العربي على أن تمثل سفارة دولية بقية الدول المغربية ودول الكتلة الشرقية خاصة في الدول قليلة الأهمية ودول أوربا.

ضوابط ترشد إنفاق الدولة : وأهمها نذكرها فيما يلي:

أ -ضرورة اقتصاد الدولة في مصاريفها تجنبا لصور الإسراف والتبذير المذكورة سابقا.

ب -أن تكون الغاية من نفقات الدولة هو تحقيق النفع العام

ت -تحديد أولويات للإنفاق العام حسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها، فتوفير مياه الشرب النقى أولى من بناء مركبات رياضية ضخمة وبناء مستشفى أفضل من بناء ملعب للتنس، وإقامة مصنع للطاقة أفضل من استيراد الأدوات الترفيهية

ث -الابتعاد عن أماكن النفقات غير المنتجة أو التي تكون إنتاجيتها ضعيفة كالمشاريع المظهرية والاحتفالات الضخمة المكلفة.

ج -ضرورة توزيع نفقات الدولة توزيعا عادلا بين مختلف المناطق حتى تتحقق التنمية المتكاملة التي يستفيد منها جميع السكان وليس منطقة محدودة.

و- ضرورة فرض رقابة فعالة على كل عمليات الإنفاق العام وذلك بالتأكد من صرفه في المجالات المخصص لها وفي حدود القوانين وفي غياب كل إسراف أو تبذير أو اختلاس وما يتبع ذلك مع ضرورة معاقبة المخالفين.

(الإيرادات العامة)

يلزم للقيام بالنفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها وتحصل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل القومي في حدود ما تسمح به المالية القومية أو من الخارج (القروض والمنح) عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام ، ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة إلا أن الجانب الأعظم منها يستمد من ثلاثة مصادر أساسية هي على التوالي إيرادات الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية بالإضافة إلى ما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة ثم تأتي بعد ذلك الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب أما المصدر الثالث فهو الائتمان ويمثل القروض المحلية والخارجية.

الإيرادات العامة:

هي مبالغ أو إيرادات تحصلها الدولة من مصادر متعددة لتغطية النفقات العامة ومن أهمها الإيرادات السيادية مثل الضرائب والرسوم.

1- إيرادات الدولة من أملاكها العامة(الدومين العام)

وهي التي تملكها الدولة أو الأشخاص العامة مثل الحدائق - الغابات - الأنهار - الكباري وعادة لا تحصل الدولة على مقابل الانتفاع بها إلا أنه في بعض الدول ومنها مصر تفرض الرسوم على زيارة الحدائق العامة والمتاحف العامة وغيرها ويكون الهدف من ذلك الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لها ، والإيرادات المحصلة من هذه الأملاك لا تغل في الغالب إيرادا كبيرا يعول عليه في الاقتصاد القومي.

٢- الإيرادات السيادية مثل الضرائب والرسوم. :-

الضريبة :هي اقتطاع مالي من دخول وثروات الأشخاص – طبيعية ومعنوية – تحصل عليها الدولة جبرا منهم بمقتضى مالها من سلطة سيادية وقانونية دون مقابل لدافعها وذلك لتمكين الدولة من تحقيق أغراض السياسة المالية

أهم المبادئ القانونية للضرائب:

١- لا تفرض ضريبة إلا بقانون ولا يعفي منها أحد إلا بقانون.

٢- المساواة بين الممولين في المعاملة أمام الضرائب.

٣- الضريبة إسهام من الأفراد في تحمل النفقات العامة وليست عقوبة عليهم و بالتالي تختلف عن مصادرة الأموال .

إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة:

عقارية – استخراجية – صناعية وتجارية

أ – إيرادات الدولة من أملاكها العقارية:-

ويدخل في نطاقها النشاط الزراعي المتعلق باستغلال الأراضي الزراعية وتكون إيراداته من ثمن بيع المحاصيل الزراعية ومن الإيجار الذي يدفعه المستأجرون للأراضي الزراعية.

إلى جانب إيجارات المساكن التي تنشئها الدولة لمعالجة أزمة المساكن وفي الغالب لا تهدف الدولة منها إلى الحصول على إيرادات للخزانة العامة بقدر توفير هذه الخدمة لأصحاب الدخول المحدودة.

ب - الأنشطة والصناعات الاستخراجية:-

وهو ما يتصل بالثروات الطبيعية التي يمكن استخراجها من المناجم أو المحاجر الموجودة في الدولة أو الاستخراج البترولي وهنا تختلف الدول حول أسلوب استغلال هذه الثروات بين تملك كامل أو تركه للأفراد أو مشاركة معهم حفاظا على الثروات الطبيعية والقدرة على توجيه الإيرادات المحصلة منها إلى أوجه الإنفاق التي تخدم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها.

جـ - الأنشطة الصناعية:

وهي تشمل المشروعات الصناعية التي تتولى الدولة أمر إدارتها وتشغيلها ولا ثمة فارق بين المشروعات الصناعية التي تنتج السلع والمواد التي تحتاجها الدولة في تقديم خدماتها وبين المشروعات الصناعية التي تهدف إلى الربح لتحقق غرض اقتصادي أو اجتماعي معين[1].

إيرادات الدولة من الرسوم :-

أ - تعريف الرسم :

هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.

---

(١) [المرجع السابق١٢١/ ١٧٩،محاضرات في تطور المالية العامة في مصر خلال العصر الحديث- كلية الحقوق- جامعة القاهرة-١٩٦١]

ب - خصائص الرسم :

يتبين من التعريف السابق إن الرسم يتميز بالخصائص التالية:

-الصفة النقدية

-الإلزام أو الجبر

المنفعة الخاصة التي تعود على دافعه.

تحقيق منفعة عامة إلى جانب المنفعة الخاصة.

ويتمثل فيما تحققه الدولة من إيرادات من المحافظ الاستثمارية سواء منها الأوراق المالية

جـ - أساس فرض الرسم :-

يتصف بالإجبار أو الإلزام فقد نصت معظم الدساتير على أن يكون فرض الرسوم على الأفراد بعد موافقة السلطة التشريعية وبموجب قوانين ، وإذا كانت السلطة التنفيذية هي القادرة على تقدير هذا الرسم فلا يحق لها فرضه أو زيادته إلا بعد الحصول على إذن بذلك من السلطة التشريعية ثم تصدر بعد ذلك القرارات أو اللوائح الإدارية المنظمة له ، وعادة ما تنص القوانين على إعفاء بعض فئات المجتمع من أدائها.

د - الرسوم في المالية الحديثة :-

تفتقد الرسوم كمورد للإيرادات العامة المرونة والغزارة اللازمتين لإقامة نظام مالي يكفل زيادة الحصيلة بمعدل سريع إذا ما واجهت الدولة أزمة مالية تقتضي زيادة سريعة في مواردها.

كما أنه يخشى في حالة زيادة الرسوم أن ينصرف الأفراد عن الحصول على الخدمة مما يؤدي إلى عدم زيادة الحصيلة العامة للرسوم .

كما لا تسمح طبيعية التنظيم الفني للرسوم من مراعاة الظروف الخاصة للأفراد من حيث القدرة على الدفع.

القروض العامة:-

عندما لا تكفي إيرادات الدولة نفقاتها فإنها تلجأ إلي التمويل بالإصدار النقدي أو الاقتراض، والغالب أن الاقتراض يتم في الأوقات التي تواجه فيها الدولة نفقات متزايدة كأوقات الحروب و الأزمات و الكوارث الطبيعية. الأصل أن يتم الاعتماد علي الضرائب لتمويل الإنفاق العام إلا أن الضرائب تتطلب موافقة المجلس التشريعي و هو ما قد يتعذر لصعوبة الموافقة علي فرض أعباء جديدة علي المواطنين، و إن تم الإنفاق من القروض إلا إن سداد هذا القرض غالبا ما سيتم من الإيرادات الضريبية. و يتم الاقتراض من خلال إصدار السندات و الأوراق المالية الحكومية الأخرى و التي إما إصدارات خاصة أي تكتتب فيها جهات وهيئات عامة كالمعاشات وصناديق التقاعد وصناديق الضمان الاجتماعي، أو إصدارات عامة يسمح للأفراد والهيئات العامة والخاصة الاكتتاب فيها. والإصدارات عامة نوعان:

أوراق مالية قابلة للتداول.

أوراق مالية غير قابلة للتداول.

الديون الداخلية و الخارجية:

مبررات الدين العام:

زيادة الإنفاق العام فوق مستوي الإيرادات الحالية.
عدم زيادة الأعباء الحالية علي دافعي الضرائب.
قد لا يؤدي الدين إلي زيادة الأعباء في المستقبل إذا ما أحسن استغلاله.
ومن أبرز مساوئ الدين العام :-
عامل المزاحمة crowding out effect وأثره علي ارتفاع سعر الفائدة وتوافر الائتمان للقطاع الخاص.
-عدم الكفاءة في استغلال القرض وما ينتج عنه من زيادة الأعباء.
-الأثر السلبي علي الاستثمار إذا رفعت معدلات الضرائب لسداد الدين.
-نقل عبئ الجيل الحالي إلي الأجيال القادمة.

إذا قارنا ذلك بالدين الخارجي نجد أن الآثار السلبية تزيد بعامل أخر هو زيادة الطلب علي الصرف الأجنبي لسداد قيمة القرض، قد يختفي عامل المزاحمة حاليا إلا انه قد يزيد في المستقبل عندما يحل اجل السداد.

من ناحية أخري تؤدي الديون الرسمية (لحكومات الدول الأجنبية و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير) الي زيادة التدخل في الشئون الداخلية للدول المدينة، و ذلك تحت مبررات عدة مثل التأكد من حسن استخدام القروض و سلامة الأداء الاقتصادي للدول المدينة وما يصحب هذه القروض من شروط مجحفة كتغير في الرؤى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الآثار الاقتصادية للدين العام:

التضخم والدين العام: حتى و إن عقدت القروض عند معدلات الفائدة الاسمية فان معدلات الفائدة الحقيقية تظل الأساس في عرض

الائتمان، وعليه فان المحافظة علي معدلات تضخم منخفضة يساعد علي انخفاض عبء الدين العام.

نخلص مما سبق وغيره إلى الآتي :

الموارد الذاتية هي المصدر الرئيسي لتمويل الإنفاق العام الجاري والرأسمالي وعلى أساسها تتحدد الموارد المفترضة في صورة القروض وأذون وسندات الخزانة وبالتالي فهي تحدد حجم الدين الداخلي والخارجي وما له من تأثير على معدلات التضخم والإنتاج والنمو وغيرها وتتحدد حجم الموارد الذاتية على أساس الطاقة الايرادية للمجتمع وحركة النشاط الاقتصادي .

وتتمثل الموارد الذاتية للدولة فى :-

١- فوائض الجهاز الادارى للدولة:

وهى تمثل حوالي ٤٥٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وتتمثل في الفوائض التى تحققها الوحدات الإدارية الحكومية والمصالح التابعة للجهاز الادارى للدولة وأهمها الضرائب والجمارك والرسوم والإتاوات في صورة موارد سيادية تفرضها الدولة بصفتها السيادية .

ومنها :-

أ) **الضرائب** :

تمثل حوالي ٤٠٪ تقريبا من الإيرادات السيادية للدولة وتتحدد على أساس الطاقة الضريبية للمجتمع وبمراعاة العدالة الضريبية وتتمثل في الضرائب العامة على الدخول والأرباح والأشخاص الطبيعية والاعتبارية من شركات الأشخاص والأموال والذي تفرض عليهم بصورة مباشرة بالإضافة إلى

ضريبة الدمغة وتتوقف هذه الحصيلة على الطاقة الضريبية للمجتمع وقانون الضرائب المؤثر على الوعاء الضريبي وعلى توسيع المجتمع الضريبي ونظم العمل في الجهاز الضريبي وكفاءة التحصيل.

ب) الجمارك :-

تمثل حوالي ٢٠٪ من الإيرادات السيادية للدولة وتتوقف زيادة الحصيلة على قانون الجمارك المعمول به وأثره على تشجيع الصادرات والواردات ونظم الإعفاء ومدى السيطرة على التهرب الجمركي ونظم التحصيل الجمركي

ج) الضرائب على المبيعات :-

تمثل حوالي ٣٠٪ من الإيرادات السيادية للدولة وهى الضرائب الغير مباشرة التى تفرض على السلع والخدمات والتى يتحمل عبئها النهائي مستهلك السلع أو الخدمات الخاضعة لها ٠ وتتوقف حصيلتها على حالة الاقتصاد السوقي والتجاري من ناحية ومن ناحية أخرى على كفاءة الجهاز الضريبي ونظم العمل به والثقافة الضريبية في المجتمع

د) موارد سيادية أخرى: تمثل حوالي ١٠٪ من الإيرادات السيادية للدولة وتتمثل فى الإتاوات والرسوم التي تفرضها الدولة مثل رسم تنمية الموارد وإتاوات قناة السويس والبترول ومعظمها تنفق على تنمية الخدمات للمواطنين وتحسينها

٢- فوائض وأرباح الهيئات الاقتصادية والشركات والبنوك :-

وتمثل حوالي ١٥٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وهى الفوائض والأرباح الذي تؤول للخزانة العامة للدولة باعتبارها صاحبة حق الملكية في العديد من الهيئات الاقتصادية والشركات العامة والبنوك وأهمها :

-فوائض هيئة قناة السويس

أولا: وتشير إحصائيات لهيئة قناة السويس إلى أنها جمعت إيرادات بلغت ٤.٥٧ مليار دولار في الشهور العشرة الأولى من ٢٠٠٨ تعادل تقريبا إجمالي الإيرادات في ٢٠٠٧، حيث أعلن الفريق أحمد على فاضل رئيس هيئة قناة السويس أن القناة حققت في السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو الماضى أعلى إيراد لها منذ الإفتتاح وحتى الآن .

وقال إن القناة حققت إيرادات بلغت ٣ مليارات و٥٦٤ مليون دولار وهو رقم يتجاوز جميع الأرقام السابقة بما لا يقل عن ٣٠٠ مليون دولار. لو حسبنا دخل قناة السويس الذي يقول رئيس الهيئة انه ثلاثين مليار جنيه مصري وحسبنا أين يذهب من فمه شخصيا وحسب ما خرج به لجريدة الأهرام الرسمية الحكومية نجدها كآلاتي أربعين بالمائة ضرائب شركات و خمسة بالمائة ضريبة إتاوة و خمسين بالمائة لوزارة المالية بصراحة تامة لعددنا هذا المبلغ لوجدناه يساوي فقط خمسة وتسعون بالمائة من دخل القناة ٤٠+٥+٥٠ =٩٥ ولو علقنا على ضريبة الخمسة بالمائة التي ذكرها تحت بند إتاوة لأننا لا اعرف هي إتاوة لمن؟؟؟ هل هي إتاوة بمعنى فردة ؟؟ أم إتاوة لعائلة الرئيس والناس المحترمة ؟؟ أم إتاوة لعائلات العمال الذين ماتوا أثناء حفر القناة ؟؟

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137500
www.youm7.comnews.asp?newsp=44457

أين تذهب إيرادات قناة السويس وهذا السؤال يشغل الرأي العام؟ :-

إيرادات قناة السويس٤,٥ مليار دولار أي ما يوازي٣٠ مليار جنيه سنوي يذهب٤٠٪ من دخل القناة إلي ضريبة الشركات وكل شركات مصر

تدفع٢٠٪ في القانون الجديد، ما عدا قناة السويس والبترول وبعض الشركات العامة التي لها وضعية خاصة تدفع٤٠٪.. ثم هناك ضريبة الاتاوة٥٪ إذن المدفوع٤٥٪، أما الباقي٥٠٪ أي والفائض فيذهب إلي الموازنة العامة في وزارة المالية

أما مخصصات الهيئة فليست محددة ولكنها تقل أو تزيد طبقا للمشروعات والمتطلبات التي تحتاجها الهيئة وتناقش مع وزارتي التخطيط والمالية والمناقشة تتم في مجلس الشعب علي الملأ من خلال جهاز المحاسبات ولا يوجد خروج علي النص.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137500
www.youm7.comnews.asp?newsp=44457

فجر أحد أعضاء مجلس الشعب عن كتلة الإخوان المسلمين العديد من القضايا حول دخل قناة السويس بعد أن تقدم بطلب إحاطة عاجل إلى الدكتور أحمد نظيف رئيس الوزراء والمهندس محمد منصور وزير النقل والمواصلات حول أوجه صرف إيرادات قناة السويس بعد أن وصلت إلى مستوى قياسي وصل إلى خمسة مليار جنيه بارتفاع ٩٤٥.٦ مليون دولار عن العام الماضي تمثل زيادات فقط عن العام الماضي.يذكر أن هيئة قناة السويس قد أصدرت تقريراً حول ما حققته من إيرادات خلال الفترة من أول يناير حتى نهاية يوليو ٢٠٠٨، والتي بلغت ٣.١٢٨ مليار دولار بما يعادل١٦.٧ مليار جنيه مقابل٢.٥٤٣ مليار دولار عن الفترة نفسها من عام ٢٠٠٧ بزيادة تقدر بحوالي٥٨٥ مليون دولار وأشار التقرير إلى أن عائدات القناة تواصل ارتفاعاتها شهرياً بنسب تتراوح ما بين١٥ و٢٠٪ وقد حققت خلال شهر

يوليو ٢٠٠٨ فقط ارتفاعاً بنحو ٤٩٠دولار بما يعادل نحو٢.٦٠٧ مليار جنيه مصري خلال شهر يوليو٢٠٠٨ مقابل نحو٤٠٦.٣٣ مليون دولار خلال نفس الشهر من عام ٢٠٠٧ بزيادة تقدر بحوالي٨٣.٧١ مليون دولار بنسبة٢٠.٦٪ عن نفس الشهر من عام ٢٠٠٧ وهو من الأرقام القياسية وأعلى عائد شهري تحققه القناة كما ذكر التقرير-أيضا- أن إجمالي عدد السفن والحمولات التي عبرت القناة خلال الشهور السبعة الماضية بلغ٤٨٣٣ سفينة حاويات حمولاتها الصافية ٢٨٠.٧٦٨ مليون .

الدكتور جمال زهران-عضو مجلس الشعب وعميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قناة السويس- أكد أن كل مصادر الدخل القومي التي تدخل في إطار الموازنة العامة تخضع لرقابة مجلس الشعب في إطار الرقابة التشريعية، وفي الوقت نفسه فإن موارد قناة السويس تعد جزءاً من الموارد العامة السيادية للدولة، ولذلك كثيراً ما نجد مناقشات مستمرة من جانب أعضاء المجلس خاصة المعارضة البرلمانية عن هذه الموارد التي تتزايد يوماً بعد الآخر.

وأضاف أن الرقابة على هذه الموارد تتم بعد أن تقوم وزارة المالية بجمع كل الموارد المختلفة.

للدولة كالعائدات من البترول المصري، حيث تقوم الوزارة بتوزيعه وفق ما يراه مجلس الشعب من احتياجات مختلفة ثم تتم عملية الموافقة النهائية على توزيع هذه الموارد، رافضاً فكرة توجيه أموال قناة السويس مباشرة إلى جهة محددة كأن تصبح عائدات القناة خاصة بميزانية التعليم أو الصحة أو غيرها من الوزارات، وبمعنى آخر لا يجوز تفتيت إيرادات الدخل القومي.

وأكد أن هناك ميزانيات أكثر أهمية قد يخرج بعضها عن الخضوع لرقابة المجلس كميزانية الإنتاج الحربي والرقابة المالية للمجلس قد تتولى مراجعتها بصورة محدودة، مشيراً إلى أن مجلس الشعب بدورته الحالية التي تضم عدداً كبيراً من المعارضين لسياسات الحكومة تتسبب في إزعاج كبير للحكومة المصرية بسبب أعمال الرقابة المستمرة على عائدات البترول والسياحة وقبلهم قناة السويس فضلاً عن الشركات التي تم بيعها للقطاع الخاص منذ سنتين وأثير حولها العديد من المشاكل.

وحذر من التصريحات التي يخرج بها بعض المسؤولين بالحكومة في أن دخل قناة السويس يدخل في إطار الحسابات السرية للدولة، والتي يجب عدم الحديث عنها، فمنذ ثلاث سنوات وأموال القناة خاضعة للرقابة أي منذ بدأ الدورة البرلمانية وليس جميع أعضاء مجلس الشعب يمكن الاستخفاف بعقولهم فهناك من يعرف القانون والدستور جيداً، وبالتالي من حق الأعضاء توجيه طلبات إحاطة عن الدخل القومي.

الدكتور محمد موسى عثمان-رئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر:-

ذكر أن مصادر الدخل الأجنبى لمصر تتمثل في قناة السويس ثم تحويلات العاملين بالخارج سواء أكانت أجور العاملين بصورة دائمة أو مؤقتة وكذلك الضرائب والجمارك والاستثمارات التي تتوافد إلى مصر من الخارج وتأتي أهميتها في العملات الصعبة التي تحصل عليها وزارة المالية المصرية موضحاً أن أهم هذه المصادر عائدات قناة السويس.ونوه بأن القوانين الاقتصادية المختلفة تنطوي على إخضاع إيرادات قناة السويس للرقابة

التشريعية، حيث يتم إنفاق عائدها على أهم قطاع في الدولة وهو أجور العاملين بالقطاع الحكومي إذ يصل تعداده لنحو ٧٠ مليون مواطن وهذا عدد غاية في التضخم، ثم يأتي الإنفاق على المرافق العامة والخدمات الأساسية للمحافظات من طرق وكباري، ومشروعات مختلفة موضحا أن هناك بعض النفقات كالإنفاق العسكري التي لا يجوز الحديث عنها بل ليست هناك إجابات عنها لأنها تدخل في إطار الأمن القومي لمصر والكشف عنها يعد تسريباً لأسرار العسكرية. ويرى أن قناة السويس خلال الأشهر الماضية حققت نجاحاً وإيرادات غير مسبوقة مما يتطلب الكشف عن هذه الإيرادات، وهو ما تم في خطوة سابقة ولكن يبقى الإعلان عن أوجه نفقات هذه العائدات في موضع تساؤل دائم وإن كان من باب تطبيق مبدأ الشفافية، خاصة أن أهمية هذه الخطوة تأتي تفاديا لأي أخطاء قد تقع كما حدث مع الاتحاد السوفيتي الذي تعرض للانهيار بسبب عدم وجود محاسبة للمسؤولين.

واستطرد قائلاً: إن الفترة السابقة رغم أنها شهدت العديد من الإنجازات الاستثمارية التي انتعشت بها السوق المصرية كتدفق الأموال اللبنانية والخليجية على مصر إلا أن وجود قضايا كما حدث في بكين وإنفاق نحو ٢٨٠ مليون جنيه لم تجن منهم مصر سوى ميدالية برونزية واحدة يجعل الجميع يتساءل عن هذه الأموال. وطالب بوجود رقيب مباشر أو موظف تابع لوزارة المالية ويكون دائم التواجد بالهيئة، كما يحدث في كل المؤسسات والهيئات القومية الحيوية مشيرا إلى أن وجود جهاز حكومي رقابي هناك كان لابد وأن يتم منذ قيام الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بتأميم هذه القناة، حيث يعد رئيس الهيئة العام عليها وإن كنا لا نشكك في نزاهته إلا أن وجود

جهة رقابية قد يرسخ معالم الطمأنينة في قلب المواطن المصري البسيط، مختصراً عمليات الحسابات السرية الرسمية في بعض المجالات كالمجال النووي والعسكري وهذه أمور توجد في كل بلدان العالم بما فيها العالم المتقدم ونحن في مصر تقتصر هذه الأمور على وزارتي الدفاع والداخلية وكان معهما صناعة الحديد والصلب قبل أن تتوجه إلى التخصيص[١]

- وهيئة البترول وتمثل حوالي ٥٠٪ من هذه الفوائض.

-فائض البنك المركزي والبنوك العامة وتمثل حوالي ٢٥٪ من هذه الفوائض وهى عبارة عن فوائد القروض الممنوحة من الدولة لبعض الجهات والقروض المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة للدولة وأرباح الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة

٣- الموارد الذاتية الأخرى-:

-وتمثل حوالى ٧٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة فى صورة مخصصات واحتياطيات تكونها بعض الجهات وذلك لاستعاضة واستبدال ما تم اهلاكه من الألات والمعدات والأثاث بالاضافة الى القيمة التخريدية لهذه الالات والمعدات .

-وأيضا حصيلة الخصخصة الناتجة عن بيع الأصول العاطلة المملوكة للدولة حيث يدخل من قيمتها حوالى ٥٠٪ كمورد ذاتى للخزانة العامة للدولة

-بالاضافة الى أى معونات ومنح خارجية أو داخلية من جهات ومنظمات ودول أجنبية.

---

(١) [http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137500]

٤- الأقساط المحصلة :تمثل حوالي ٣ ٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وتتمثل في أقساط القروض السابق منحها من الدولة لبعض الجهات الداخلية والخارجية أو المعاد أقراضها عن طريق الخزانة العامة.

* حصيلة الأوعية الادخارية:

تمثل حوالى ٧٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وتتمثل فى نتائج الأوعية الادخارية المملوكة للدولة من صناديق التأمينات الحكومية وصناديق توفير البريد وشهادات الاستثمار وغيرها.

ثانيا :ـ الموارد المقترضة المتاحة :وتمثل حوالي ٢٥ ٪ تقريبا من الموارد المتاحة للدولة والمستخدمة في سد عجز الموازنة لعامة للدولة وتتمثل في :

١- أذون وسندات الخزانة العامة

تمثل حوالى ١٠٪ من الموارد المقترضة المتاحة للدولة وهى عبارة عن أذون خزانة وسندات خزانة تصدرها الخزانة العامة للدولة بسعر فائدة وشروط معينة وتستخدم لسد العجز الجارية نظرا لطبيعتها الزمنية .

٣- القروض والتسهيلات الائتمانية المحلية والخارجية : وتمثل حوالي ١٥٪ من الموارد المقترضة وتتمثل معظمها فى القروض من بنك الاستثمار القومى وبإضافة الى القروض والتسهيلات الائتمانية المحلية من بعض البنوك الأخرى . والى القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية .

أمثلة على استحداث وتخصيص موارد لجهات محددة:

تقدير الرسوم وتحديدها أمام محاكم مجلس الدولة طبقا للقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والساري أمام محاكم مجلس الدولة اعتبارا من يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٦/١٣

منشور:-

مجلس الدولة

مكتب الأمين العام

في كيفية تقدير الرسوم وتحديدها أمام محاكم مجلس الدولة طبقا للقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والساري أمام محاكم مجلس الدولة اعتبارا من يوم السبت الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٠٩على سكرتارية وحدات التحصيل بالمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ودوائرها بالقاهرة والأقاليم والمحاكم الإدارية بالقاهرة والأقاليم تقدير الرسوم وتحديدها على النحو التالي:

المحكمة الإدارية العليا:

يفرض رسم ثابت على الطعن قيمته خمسة وسبعون جنيها. يفرض رسم ثابت على طلب وقف التنفيذ قيمته أربعون جنيها. الشهادة من الطعن يفرض عليها رسم ثابت خمسون قرشا.استخراج شهادة بحصول طعن من عدمه يضاف مبلغ خمسة عشر قرشا رسم بحث للرسم المقرر للشهادة العادية.الصور والمستخرجات الرسمية يفرض عليها رسم ثابت قدره خمسون قرشا.

يحصل على أصل كل ورقة من الإعلان خمسة وسبعون قرشاً ويتعدد الرسم بتعدد عدد أوراق الإعلان وعدد المعلن إليهم. دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم يفرض رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على طلب الإلغاء. يفرض رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على طلب وقف التنفيذ.وإذا

تضمن الطلب الختامي لصحيفة الدعوى مبالغ مالية تعتبر الدعوى معلومة القيمة ويحصل عليها رسم نسبى طبقا للقواعد العامة. وإذا لم تتضمن الدعوى في طلباتها الختامية أي مبالغ مالية وتضمنتها صلب العريضة فانه يحصل عليها الرسم النسبي أيضا طبقا للقواعد العامة. الإشكالات والأوامر على عرائض: يحصل الرسم طبقا للطلبات الختامية طبقا للقواعد العامة في تحديد الرسم.

يفرض رسم ثابت قدره عشرون جنيها للدعاوى مجهولة القيمة.كما يحصل على طلب التماس إعادة النظر مبلغ عشرون جنيها كرسم ثابت في الدعاوى محددة القيمة: يحصل الرسم النسبي على الألف جنيه الأولى فقط وقدره ٢٧.٥٠ جنيها وذلك في الدعاوى التي تبلغ قيمة الطلب فيها من ١٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه. يحصل الرسم النسبي على ألفي جنيه فقط وقدره ٥٧.٥٠ جنيها وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمة الطلبات فيها على ٤٠ ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه. يحصل الرسم النسبي على الخمسة آلاف جنيه الأولى بمبلغ ١٨٧.٥٠ جنيه وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه.يحصل الرسم النسبي على العشرة آلاف جنيه الأولى بمبلغ ٤٣٧.٥٠ جنيه وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون جنيه ،وفى جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما قضى به. وعلى جميع أمناء سر المحاكم والدوائر بمختلف درجاتها بالقاهرة والأقاليم تحرير قوائم رسوم لجميع الدعاوى والطعون المحكوم فيها وإرسالها إلى أقسام المطالبة من أصل وأربع صور تحت إشراف مدير المحاكم لمتابعة التنفيذ.

الطعون الاستئنافية:

يحصل رسم ثابت على الطعن الاستئنافي قدره ثلاثون جنيها مهما تعددت الطلبات وتعدد الخصوم وبالنسبة للدعاوى المحالة من القضاء العادي إلي مجلس الدولة يطبق عليها هذا المنشور مع تحصيل فرق الرسم وتنطبق ذات الدعاوى التي تسرى على محكمة القضاء الإداري ودوائرها على المحاكم الإدارية بالقاهرة والأقاليم مع مراعاة الفرق في رسوم الأبنية.

رسوم التدخل

في حالة التدخل الهجومي والتدخل الانضمامى إلى جانب المدعى يراعى في تحصيل الرسم القواعد العامة المعمول بها عند رفع الدعوى. وفى حالة التدخل الانضمامى إلى جانب المدعى عليه تنطبق القواعد المعمول بها في تقدير الرسوم في الإعلانات.

تصحيح شكل الدعوى:

إذا أضيفت طلبات جديدة يحصل الرسم المستحق عليها طبقاً للقواعد العامة وفى حال اختصام أو إدخال خصوم جدد أو إحلال خلف تطبق قواعد تقدير الرسوم على الإعلان.

رسم طلبات التقصير والتعجيل:

في المحكمة الإدارية العليا ١٠٠٥ جنيه.في القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ١٠٠٥ جنيه.

في المحاكم الإدارية ٧٥ قرش.

رسم الإعلانات:

في المحكمة الإدارية العليا ١.٥٠ جنيه عن أصل الورقة و٧٥ قرش عن كل صورة. محكمة القضاء الإداري ودوائره والمحاكم التأديبية ١.٥٠ جنيه. والمحاكم الإدارية ٧٥ قرش عن أصل الورقة و ٤٠ قرش عن كل صورة

الصور والشهادات:

يحصل رسم ثابت قدره ٥٠ قرش عن الورقة الواحدة بحد أقصى ١٠٠ جنيه في الدعوى ،كما يضاف مبلغ ١٥ قرش رسم بحث في الشهادة بحصول طعن من عدمه. ويحصل رسم ثابت قدره خمسين قرش للكشف النظري عما تم في الدعوى سواء في الجدول أو من سجلات الدائرة. وفى جميع الأحوال تطبق القواعد العامة في تطبيق الرسوم من حيث تعدد الرسوم بتعدد الطلبات وتعدد المدعين، ويتم تحصيل ٥٠٪ من إجمالي الرسوم الثابتة أو النسبية المستحقة عن الدعوى وذلك لمصلحة صندوق الخدمات. ويتم تحصيل رسم الأبنية طبقا للقواعد المقررة كآلاتي: ستة جنيهات عن المدعى الواحد أو الطاعن الواحد للطلب الواحد أمام المحكمة الإدارية العليا.

ثلاثة جنيهات عن المدعى الواحد أو الطاعن الواحد للطلب الواحد أمام محكمة القضاء الإداري ودوائرها.واحد ونصف جنيه عن المدعى الواحد أو الطاعن الواحد للطلب الواحد أمام المحكمة الإدارية (80) قرش عن كل ورقة رسمية تصدر من القضاء الإداري أو المحكمة التأديبية. جنيه واحد عن

كل ورقة رسمية تصدر عن المحكمة الإدارية العليا (60) قرش عن كل شهادة تصدر عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الأخرى.جنيه واحد كرسم عن الإعلان ككل. يراعى في نهاية تقدير الرسوم طبقا للقواعد المعمول بها في هذا المنشور أن يعتبر ما كان من كسور الجنيه جنية. وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور على النحو الوارد به ،ويحال إلى التحقيق والمساءلة التأديبية كل من يخالف أيا من أحكامهhttp://www.rafatosman.com/vb/t169913.html

ومما تقدم يتبين لنا أن من الموارد الذاتية للدولة ما هو معروف المصرف ويخصص له ومنها ما هو غير محدد المصرف ولكنه يقل أو يزيد طبقا للمشروعات والمتطلبات التي تحتاجها جهات معينة وتناقش مع وزارتي التخطيط والمالية والمناقشة تتم في مجلس الشعب علي الملأ من خلال جهاز المحاسبات ولا يوجد خروج علي النص.

وهنا أتوقف :

إذا كان مبدأعدم تخصيص الإيرادات معمولاً به فى قانون الموازنة ، لكن الواقع يشهد أن هناك موارد تُستحدث وتُخصص لجهات معينة ، كوزارة العدل، الداخلية وبعض المرافق الأخرى والنقابات ، فلماذا لا يتم استحداث وتخصيص مورد للإنفاق منه على الخلل الموجود فى التركيبة الإجتماعيةالمصريه، كالمرض والجهل، الفقر، التسول، البطالة ..

ويُعضد مُصدر القرار فى ذلك الحفاظ على الأمن القومى المصرى باعتبار أن أبناء مصر هم مادتها وسر بقائها .وأن الحفاظ على صحتهم وتعليمهم من أولويات الأمن القومى !!

الخاتمة

(أهم نتائج البحث)

١- الموارد في الإسلام قبل الهجرة:لم تكن للجماعة الإسلامية في ذلك الوقت نظام مالي محدد أبوابه من إيرادات ومصروفات ولم يكن هناك بيت مال للمسلمين وكان الإنفاق الخاص هو السمة العامة في العهد المكي. أما بعد الهجرة:بدأ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح في المدينة فقد نظمت أحكام الشريعة القواعد والأسس التي تسير عليها الدولة في مختلف نواحيها السياسية والاجتماعية والمالية.

٢- الموارد في الدولة الإسلامية منها ما هو محدد المصارف ومنها غير محدد المصارف فمحددة المصارف هي، الزكاة، الفيء، والغنائم .ومن الموارد غير المحدودة المصارف – الجزية، تركة من لا وارث له ومال اللقطة ومال المصادرات.

وتتمثل أهم الموارد في الإسلام في الزكاة ،الجزية ، الخراج ،عشور التجارة ، الغنيمة، الفيء، وهذه الموارد منها ما هو دوري ومنها ما هو غير دوري.

٣- اختلف العلماء في تعميم أموال الزكاة على الأصناف الثمانية وتخصيصها. فيرى جمهور العلماء أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف سواء كان الذي يؤديها رب المال، أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرًا أو قليلاً، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته. وهذا القول مروي عن عمر، وابن عباس. هذا وقد صرح المالكية : بأن التعميم لا يندب إلا أن يقصد

الخروج من الخلاف وكذلك استحب الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف.

ويرى الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وجوب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة.

٤- مال الغنيمة من الموارد المحددة المصارف بنص القرآن الكريم وما قاله الإمام مالك من أن مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام إن شاء قسمه بين الغانمين، تسوية وتفصيلاً، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة، فمردود بقوله (ﷺ) : «الغنيمة لمن شهد الوقعة».[1]

٥- أن الفيء من الموارد المحددة المصارف كالزكاة والغنائم ومصرفه مذكور في قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول.....﴾ سورة الحشر الآية(٧)

٦- مصرف الخراج: فهو الإنفاق على المصالح العامة وإذا كان المصدر التشريعي للزكاة هو القرآن والسنة فالمصدر التشريعي للخراج هو الاجتهاد المبني على المصالح العامة.

٧- والعشور لا يمكن اعتبارها فيئا بصورة مطلقة ، لأنها تؤخذ على أموال وعروض تجارة المسلمين ربع العشر وسبيلها سبيل الصدقة ولا يمكن اعتبارها زكاة بصورة مطلقة لأنها مفروضة على تجارة أهل الذمة ،أهل الحرب المارين بها على ثغور الإسلام وبالتالي فهي من أموال الفيء وسبيلها سبيل الخراج

---

(١) الأحكام السلطانية صـ(١٧٨).

٨- لا يجوز لولي أمر المسلمين اللجوء إلى أخذ القروض إلا إذا توفرت الشروط الشرعية في تلك القروض، وهي :

١- أن لا تلجأ الدولة إلى أخذ القروض إلا عند الحاجة الشديدة.

٢ -وأن لا يصاحب تلك القروض أي شرط مخالف للأحكام الشرعية أو المصلحة العليا للأمة الإسلامية فيحرم أخذ القروض بالفوائد الربوية، أو بشروط ليست في مصلحة الأمة الإسلامية وحقوقها.

٣ -أن يكون موعد سداد القرض محددًا بمدة تستطيع الدولة الإسلامية سداده خلال هذه المدة.

إذا لم تجد الدولة الإسلامية القروض المتوافقة مع الأحكام الشرعية ومصلحة الأمة فلها أن تطلب القروض الحسنة من أفراد المجتمع الإسلامي الأغنياء.

إذا وجدت في داخل الدولة الإسلامية بنوك إسلامية لا تقوم على أساس ربوي، بل على أساس المشاركة في الأرباح ومن ودائع المسلمين التي يودعونها فيها بدون فوائد ربوية تستطيع الدولة أخذ قروضها من هذه البنوك أو من بنوك إسلامية دولية، وهذا خير مما نراه اليوم من لجوء بعض الدول الإسلامية إلى الاقتراض مما يسمى بالبنك الدولي الذي يفرض قيودًا أو شروطًا تؤدي إلى تكريس العجز الاقتصادي داخل الدولة المدينة.[1]

---

(١) يراجع : المالية العامة الإسلامية، د/ زكريا محمد بيومي صـ(٤٠٧)، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د/ غازي عناية صـ(٢٩٨) وما بعدها.

٩- موارد الدولة منها ما هو محدد المصارف كالزكاة والفيء والغنيمة فهذه الموارد لا يجوز للإمام أن يتصرف فيها بل يجب عليه أن يصرفها في مصارفها الشرعية. ومنها غير محدد المصارف كالجزية والخراج والعشور والضرائب والقروض والأموال التي ليس لها مستحق وهذا النوع من الموارد يجوز للإمام أن يتصرف فيه حسب ما تقتضيه المصلحة فيجوز له أن يخصصه لشخص ما أو لمصلحة ما حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

١٠- النفقات العامة للدولة- عادة - هي التي تحدد موارد الدولة من حيث السعة والضيق .

والموارد المالية للدولة الإسلامية تتصف بصلاحية واسعة لتغطية النفقات العامة للدولة مهما توسعت هذه النفقات وازدادت ،الدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص والنفقة العامة عبارة عن مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق المنافع العامة أوهي: المبالغ النقدية التي تنفقها الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة بقصد إشباع الحاجات العامة والاجتماعية تحقيقا لدورها في المجتمع.

١١-الإيرادات العامة: وهي التي تملكها الدولة أو الأشخاص العامة مثل الحدائق - الغابات - الأنهار - الكباري.

وعادة لا تحصل الدولة على مقابل الانتفاع بها إلا أنه في بعض الدول تفرض الرسوم على زيارة الحدائق العامة والمتاحف العامة وغيرها ويكون الهدف من ذلك الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لها ، والإيرادات المحصلة من هذه الأملاك لا تغل في الغالب إيرادا كبيرا يعول عليه في الاقتصاد القومي الإيرادات السيادية مثل الضرائب والرسوم.والضريبة هي:اقتطاع مالي من دخول وثروات الأشخاص – طبيعية ومعنوية – تحصل عليها الدولة جبرا منهم بمقتضى مالها من سلطة سيادية وقانونية دون مقابل لدافعها وذلك لتمكين الدولة من تحقيق أغراض.

١٢- وتتمثل الموارد الذاتية للدولة في :١-فوائض الجهاز الإداري للدولة:وهى تمثل حوالي ٤٥٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وتتمثل في الفوائض الذي تحققها الوحدات الإدارية الحكومية والمصالح التابعة للجهاز الإداري للدولة وأهمها الضرائب والجمارك والرسوم والإتاوات في صورة موارد سيادية تفرضها الدولة بصفتها السيادية ومنها .

أ) الضرائب :ـ

تمثل حوالي ٤٠٪ تقريبا من الإيرادات السيادية للدولة وتتحدد على أساس الطاقة الضريبية للمجتمع ومراعاة العدالة الضريبية وتتمثل في الضرائب العامة على الدخول والأرباح والأشخاص الطبيعية والاعتبارية من شركات

الأشخاص والأموال والذي تفرض عليهم بصورة مباشرة بإضافة إلى ضريبة الدمغة وتتوقف هذه الحصيلة على الطاقة الضريبية للمجتمع وقانون الضرائب المؤثر على المؤثر على الوعاء الضريبي وعلى توسيع المجتمع الضريبي ونظم العمل في الجهاز الضريبي وكفاءة التحصيل.

ـ ب) **الجمـــارك** :ـ

تمثل حوالي ٢٠٪ من الإيرادات السيادية للدولة وتتوقف زيادة الحصيلة على قانون الجمارك المعمول به وآثره على تشجيع الصادرات والواردات ونظم الإعفاء ومدى السيطرة على التهرب الجمركي ونظم التحصيل الجمركي

ج) **الضرائب على المبيعات** :ـ

تمثل حوالي ٣٠٪ من الإيرادات السيادية للدولة وهى الضرائب الغير مباشرة الذي تفرض على السلع والخدمات والذي يتحمل عبئها النهائي مستهلك السلع أو الخدمات الخاضعة لها .

د-فوائض هيئة قناة السويس وفائض البنك المركزي والبنوك العامة وتمثل حوالي ٢٥٪ من هذه الفوائض وهى عبارة عن فوائد القروض الممنوحة من الدولة لبعض الجهات والقروض المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة للدولة وأرباح الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة .

هـ) موارد سيادية أخرى: تمثل حوالي ١٠٪ من الإيرادات السيادية للدولة وتتمثل في الإتاوات والرسوم التي تفرضها الدولة مثل رسم تنمية الموارد وإتاوات قناة السويس والبترول ومعظمها تنفق على تنمية الخدمات للمواطنين وتحسينها.

٢- فوائض وأرباح الهيئات الاقتصادية والشركات والبنوك

وتمثل حوالي ١٥٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وهى الفوائض والأرباح الذي تؤول للخزانة العامة للدولة باعتبارها صاحبة حق الملكية في العديد من الهيئات الاقتصادية والشركات العامة والبنوك وأهمها :

-فوائض هيئة قناة السويس- وهيئة البترول وتمثل حوالي ٥٠٪ من هذه الفوائض.

-فائض البنك المركزي والبنوك العامة وتمثل حوالي ٢٥٪ من هذه الفوائض وهى عبارة عن فوائد القروض الممنوحة من الدولة لبعض الجهات والقروض المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة للدولة وأرباح الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة

٣- الموارد الذاتية الأخرى-:

-وتمثل حوالي ٧٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة في صورة مخصصات واحتياطات تكونها بعض الجهات وذلك لاستعاضة واستبدال ما تم إهلاكه من الآلات والمعدات والأثاث بالإضافة إلى القيمة التجريدية لهذه الآلات والمعدات .

-وأيضا- حصيلة الخصخصة الناتجة عن بيع الأصول العاطلة المملوكة للدولة حيث يدخل من قيمتها حوالي ٥٠٪ كمورد ذاتي للخزانة العامة للدولة

-بالإضافة إلى أي معونات ومنح خارجية أو داخلية من جهات ومنظمات ودول أجنبية .

٤- الأقساط المحصلة :تمثل حوالي ٣ ٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وتتمثل في أقساط القروض السابق منحها من الدولة لبعض الجهات

الداخلية والخارجية أو المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة حصيلة الأوعية الادخارية-: تمثل حوالي ٧٪ من الموارد الذاتية المتاحة للدولة وتتمثل في نتائج الأوعية الادخارية المملوكة للدولة من صناديق التأمينات الحكومية وصناديق توفير البريد وشهادات الاستثمار وغيرها

ثانيا :ـ الموارد المقترضة المتاحة :وتمثل حوالي ٢٥ ٪ تقريبا من الموارد المتاحة للدولة والمستقدمة في سد عجز الموازنة العامة للدولة.

١٣- تشير إحصائيات لهيئة قناة السويس إلى أنها جمعت إيرادات بلغت ٤.٥٧ مليار دولار في الشهور العشرة الأولى من ٢٠٠٨ تعادل تقريبا إجمالي الإيرادات في ٢٠٠٧، والقناة حققت إيرادات بلغت ٣ مليارات و٥٦٤ مليون دولار وهو رقم يتجاوز جميع الأرقام السابقة بما لا يقل عن ٣٠٠ مليون دولار. لو حسبنا دخل قناة السويس الذي يقول رئيس الهيئة انه ثلاثين مليار جنيه مصري وحسبنا أين يذهب من فمه شخصيا وحسب ما قال لجريدة الأهرام الرسمية الحكومية نجدها كآلاتي أربعين بالمائة ضرائب شركات و خمسة بالمائة ضريبة إتاوة و خمسين بالمائة لوزارة المالية بصراحة تامة لعددنا هذا المبلغ لوجدناه يساوي فقط خمسة وتسعون بالمائة من دخل القناة ٤٠+٥+٥٠ =٩٥، أما مخصصات الهيئة فليست محددة ولكنها تقل أو تزيد طبقا للمشروعات والمتطلبات التي تحتاجها الهيئة وتناقش مع وزارتي التخطيط والمالية والمناقشة تتم في مجلس الشعب علي الملأ من خلال جهاز المحاسبات ولا يوجد خروج علي النص.

١٤- من الموارد الذاتية للدولة ما هو معروف المصرف ويخصص له ومنها ما هو غير محدد المصرف ولكنه يقل أو يزيد طبقا للمشروعات والمتطلبات التي تحتاجها جهات معينة وتناقش مع وزارتي التخطيط والمالية والمناقشة تتم في مجلس الشعب علي الملأ من خلال جهاز المحاسبات .

والله ولي التوفيق،،،،

مراجع البحث :

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن محمود الموصى ط : المعرفة بيروت – لبنان – الثانية .
٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط : دار الكتب العلمية .
٣- شرح منح الجليل لمحمد عريش ط : دار صادر .
٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٥- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (محمد أمين) ط : دار الكتب العلمية ، ط : دار الفكر – بيروت .
٦- المستصفى للإمام الغزالى ط : دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – طبعة أولى .
٧- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون المغربي ط : دار القلم – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٤ م ، ط : دار التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة .
٨- الأم للإمام الشافعي ط : دار الشعب سنة ١٣٢١ هـ ١٩٨٦ م .
٩- المحلى بالآثار لابن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) تحقيق لجنة من العلماء ط : دار الفكر و ط: دار التراث الإسلامي – بيروت .
١٠- صحيح البخاري للإمام البخاري ط : دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
١١- مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ط : دار الفكر بيروت .

١٢- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط : مكتبة الرياض الحديثة .
١٣- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي ط : دار أحياء التراث العربي عيسى الحلبي وشركائه .
١٤- فتح القدير لابن الهمام ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية .
١٥- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١٦- مواهب الجليل للحطاب ط : دار الفكر – بيروت الثانية .
١٧- الروض المربع لمنصور البهوتي مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .
١٨- الأحكام السلطانية للماوردي ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
١٩- بدائع الصنائع للكاساني ط : ثانية ١٤٠٦ هـ المهذب في فكر الإمام الشافعي للشيرازي ط : دار الفكر – بيروت .
٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية إصدارا وزارة الأوقاف الكويتية .
٢١- الخراج لأبى يوسف ط : دار المعرفة بيروت – لبنان طبعة أولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
٢٢- السياسة الشرعية ط : دار الجيل بيروت طبعة ثانية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وطبعة مكتبة ابن تيمية .
٢٣- الأموال لأبى عبيده تحقيق خليل محمد هراس ط : دار الفكر بيروت – ١٣٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٤- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٥- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط : المطبعة البهية المصرية طبعة رابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ط- دار أحياء التراث العربي – بيروت .
٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار المعرفة بيروت .
٢٧- الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن قاسم(ت٢٩٨ هـ)٢/ ٤٨٧.
٢٨ - مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني(ت٢٦٤هـ) صـ١٤٧ط:دار المعرفة بيروت]
٢٩- النظم المالية في الإسلام لقطب إبراهيم محمد صـ١٣٦ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة الطبعة الرابعة ١٩٩٦.
٣٠ -محاضرات في تطور المالية العامة في مصر خلال العصر الحديث- كلية الحقوق- جامعة القاهرة-.١٩٦١
٣١ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د/ محمد ضياء الدين الريس صـ١٤٥ط: دار الأنصار-القاهرة ١٩٧٧م
٣٢-http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137500
٣٣- www.youm7.comnews.asp?newsp=44457
٣٤-المالية العامة والتشريع الضريبي د/ المأمون علي جبر ط:دار اللوتس للطباعة.
٣٥- سنن ابن ماجة – تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ط:دار الفكر –بيروت.
٣٦- نهج السعادة في نهج البلاغة محمد باقر المحمودي تحقيق النعمان النجف الأشرف الأولى ١٣٨٦هـ

٣٧-تحفة الأحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ٥/ ١٤٤ط:دار الكتب العلمية -الأولى -بيروت، مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق(ت٢١١هـ)٥/ ٣٠٣تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر : المجلس الأعلمي

٣٨-http://www.rafatosman.com/vb/t169913.html

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢٨٩٣
القسم الأول : تخصيص الإيرادات في الفكر المالي الإسلامي	٢٩٠٣
المبحث التمهيدي	٢٩٠٤
المبحث الأول : الموارد الدورية المحددة :	٢٩٠٧
المطلب الأول : الزكاة	٢٩٠٧
المطلب الثاني : الغنائم	٢٩١٣
المطلب الثالث: الفئ	٢٩١٦
المبحث الثاني : الموارد الغير محددة المصارف	٢٩١٩
المطلب الاول : الجزيه	٢٩١٩
المطلب الثاني : الخراج	٢٩٢٢
المطلب الثالث : العشور	٢٩٢٥
المطلب الرابع : الضرائب	٢٩٢٨
المطلب الخامس : القروض	٢٩٣١
المطلب السادس : الأموال التي ليس لها مستحق	٢٩٣٥
المبحث الثالث : تصرفات الحكام في الاموال العامه	٢٩٣٧
القسم الثاني : تخصيص الموارد في القانون	٢٩٥٣
تمهيد	٢٩٥٤
الايرادات العامة	٢٩٥٩
أهم نتائج البحث- الخاتمة	٢٩٧٩
مراجع البحث	٢٩٨٨
فهرس الموضوعات	٢٩٩٢